

"اختصاص الغير أمام الاستئناف"

أبو الفوارس، حرب، ص 105

الملخص،

اختصاص الغير في الاستئناف يفترض نزاعاً أمام محكمة الاستئناف يدعى التي الدخول فيه شخص من الغير وفقاً من إرادته وتحققاً لمصالح الأطراف الخصومة.

والقاعدة أنه لا يجوز اختصاص الغير لأول مرة أمام محكمة الطعن لأن في ذلك انتهاكاً لمبدأ التقاضي على مرتبتين بالنسبة للغير الذي لم يسبق له اللجوء أمام محكمة أول درجة، ومع ذلك فقد شهدت هذه القاعدة تحولاً في التشريع المقارن مع فتح بمقتضاه اختصاص الغير أمام محكمة الاستئناف استجابة لما سمي بتطور النزاع كما هو شأن القانون الفرنسي أو المهاراً للحقيقة وانتصاراً للعدالة، كما جاء على لسان المشرع المصري فيما يلي المشرع الأردني على موقفه من حيث المبدأ مع بعض الاستثناءات التي أريد بها مواجهة إشكالات عملية تتعلق بتطبيق الأحكام القضائية

كلمات المفتاح : اختصاص الغير، أمام الاستئناف .

Abstract:

Forcing the others to interfere in the instance of the court of appeal means that someone who is not from the parties is basically forced to enjoy the instance of appeal directly and without passing through the first degree court according to the benefits of the original opponents.

This kind of interference is not available by Law, because it doesn't fit the system of double degree judgement, which demands from the parties at the second degree court to come from the opponents of the instance of the first degree court.

In spite of the necessity of this rule, it is not completely respectable from the compartative law: the French Law - for instance - allows some exceptions to face the development of the dispute, the Egyptian law did the same for the benefit of the faculty and justice, but the Jordanian law keeps on respecting the rule with some little exceptions dealing with the difficulty of the exceptions dealing with the difficulty of the execution of some judicial judgements.

بحسب الأحوال ، ومثل هذا الاختصاص بصطدم مع قواعد تقليدية راسخة في فقه المرافعات والأصول المدنية منها نظرية نبات النزاع التي تقتضي أن يتحدد نطاق الخصومة ابتداء وفقاً للطلب الأصلي وليظل على حاله وفي حدود طلبات المستأنف أمام

المقدمة :

يقصد باختصاص الغير أمام المحكمة استئنافية، إجبار الغير الذي لم يكن طرفاً في خصومة أول درجة على الدخول في خصومة درجة الثانية بناء على طلب الخصوم أو المحكمة

تأذ مساعداً، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية الأهلية، عمان 11733 - الأردن.

المصممين أو كليهما ، مستغلاً في ذلك عن طلبات المرفاه ، وذلك كان حظر الانسحاب في الاستئناف نسبياً وجمعاً بهدف التدخل ، فلأن كان التضامناً مقتصرًا على موازنة أحد طرفي النزاع كان مطلوباً وإذا كان هجومياً مطلوباً على طلبات خاصة بالتدخل تعذر قبوله . يعكس الاختصاص الذي يفرض على الغير الدخول في نزاع قائم رسمياً عن إرادته وتبعاً لمصالح الخصوم الذين يرون في إبخائه ما يعزز مراكزهم القانونية في خصومة الطعن فضلاً عن تجنب الدفع في مواجهتهم بحجية الأمر المقضي التي لا تجيز لهم الاحتجاج بالحكم الصادر في خصومة الطعن على غير أطرافه ، لذلك كان الأصل في الاختصاص هو الحظر المطلق لأنه يتلوي على طلب جديد بالنسبة للغير المختص لم تشهده خصومة أول درجة ، وفي ذلك مصاندة على مبدأ التقاضي على درجتين .

وأخيراً فإن اختصاص الغير كما يمكن أن يكون بناء على طلب المرفاه ، يمكن أيضاً أن يكون بناء على أمر المحكمة إذا ما رأت فيه مصلحة للعدالة أو إظهاراً للحقيقة من وجهة نظر التشريعات التي تجيز الاختصاص في المرحلة الاستئنافية ، وبحسبان ذلك مظهرًا من مظاهر الدور الإيجابي الذي اعطي للقاضي لتفسير رفة الخصومة وفق مقتضيات العدالة .

خطة البحث :

سنعرض في هذه الدراسة لاساس قاعدة عدم جواز اختصاص الغير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ومالحق بها من تطور في القانون الفرنسي . وستناول فكرة تطور النزاع التي

محصنة الاستئناف ، كذلك قاعدة اثر الدائل للاستئناف التي تقضي بالآي بطل التي خصومة الطعن الا ما سبق وعرض على محكمة الدرجة الأولى من عناصر النزاع موضوعاً وسببياً وخصوصاً على حد سواء ، وأخيراً القاعدة المتعلقة بحظر تقديم طلبات جديدة لأول مرة في الاستئناف ، ولا شك بأن ظهور أي عنصر جديد في مرحلة الاستئنافية يعتبر إحدائاً لطلب جديد يتعرض تقديمه مع هذه القاعدة . ولأن إمتثال شخص من الغير في خصومة الدرجة الثانية دون أن يشهد خصومة الدرجة الأولى يتعرض مع هذه القواعد ويقتل انتهاكاً لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للخصم المعارض ، لكل ذلك كان الأصل العام يسير في اتجاه عدم جواز اختصاص الغير لأول مرة في المرحلة الاستئنافية ، ومع ذلك فقد شهدت هذه القاعدة بعض التعديلات الجزرية في التشريع والمقارنة ، والتي تمثلت في تجاوز قاعدة الحظر تحت تأثير تطور الفكر القانوني واستجابة لبعض الاعتبارات العملية . ويختلف الاختصاص عن التدخل من حيث طبيعة كل منهما وأثاره القانونية ، وبالرغم من أن كليهما يعد من صور الخصومة العارضة التي تؤدي الى ظهور شخص من الغير مباشرة في خصومة الاستئناف دون أن يشهد خصومة أول درجة أو يمثل فيها على أي وجه ، وكلاهما يفترض خصومة قائمة في مرحلة متقدمة لم ترفع أساساً منه او عليه . الا أن التدخل لا يكون الا بمحض مشيئة الغير المتدخل ووفقاً لمصلحته او هدفه من التدخل ، والذي يتراوح ما بين الانضمام لاحد فرقاء النزاع دون أن يحمل في جمعيته طلبات خاصة به ، وقد يزيد على ذلك مستهدفاً ان يقضى له بشئ في مواجهة احد

التشريعي الفرنسي بخصوص اختصاص الغير لأول مرة أمام الاستئناف، كما سنلوك عند رصد تطبيقاته الخاصة فيما يعرف بالاستئناف المختار بواسطة الطلب الأصلي، وذلك في المطلبين التاليين:

• المطلب الأول: التطور التشريعي لفكرة اختصاص الغير.

• المطلب الثاني: الاستئناف المختار بواسطة الطلب الأصلي.

2. المطلب الأول: التطور التشريعي لفكرة اختصاص الغير.

الفرع الأول: اختصاص الغير بهدف الحكم عليه قبل صدور قانون عام 1976:

كانت محاكم الاستئناف الفرنسية تظهر عبء شديداً تجاه اختصاص الغير أمامها بهدف الحكم عليه، وترى في ذلك طلباً جديداً يشكل خرقاً لقاعدة التقاضي على درجتين [1]، وكان الغير الذي يختصم لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية يجد نفسه في مواجهة خصومة منطوية التي حد بعيد الأمر الذي يضطره إلى الطلب إلى المحكمة لإخراجه من الخصومة [2]. أما محكمة النقض الفرنسية فقد أجرت تفرقة بين اختصاص الغير في الاستئناف من جهة، والاستئناف الخاص بدعوى الضمان من جهة

استعان بها للشرح الفرنسي لإجازة اختصاص الغير أمام محكمة الطعن، وستعرض في هذا السياق موقف كل من الفقه والقضاء الفرنسيين من فكرة تطور النزاع كما ستعرف على موقف القانونين المصري والأردني من نظرية الاختصاص أمام محكمة الدرجة الثانية، وسنركز لهذه الموضوعات المباحث التالية:

• المبحث الأول: تطور اختصاص الغير في القانون الفرنسي.

• المبحث الثاني: فكرة تطور النزاع، والرها على خصومة الطعن.

• المبحث الثالث: موقف الفقه والقضاء الفرنسيين من تطور النزاع.

• المبحث الرابع: اختصاص الغير في القانون المصري.

• المبحث الخامس: اختصاص الغير في القانون الأردني.

ثم ننتهي إلى خاتمة الدراسة، وما نراه من رأي بصدد موقف التشريع الأردني.

((والله من وراء القصد))

المبحث الأول: اختصاص الغير في القانون الفرنسي:

سنعرض في هذا المبحث لتطور الموقف

1. انظر:

Paris : 13/2/1960 .D.1960 . Som, 76 .

Paris : 14/5/1960 . J.C.P. , 1960 , VI , No. 3478 .

Paris : 2/2/1953 . J.C.P. , 1963 , VI , P.115 .

Paris : 18/12/1954 , D.1957 , 40 , Note Cremieu .

Montpellier : 13/4/1957 , J.C.P. , 1957 , II , 10153 , Note , Dijol .

وأيضاً: نبيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته، بند (346) ص (606)، صلاح أحمد، نظرية الخصم العارض، رسالة، بند (122) ص (232).

2. انظر:

- Youssef Abu - Zeid : Les parties a L'instance d'appel, Thèse . Rennes .1980, No.387 , P.327 .

الاستئناف . وقد تورد في ضرورة حسم هذه المسألة تشريعياً [6] . تم جاءت المادة (98) من المرسوم الصادر في عام 1972 [7] لتؤكد على ان " الأشخاص الذين يمكنهم التدخل اختياريًا في الاستئناف يمكن إدخالهم " لاختصاصهم أمام نفس المحكمة بهدف الحكم عليهم عندما يتطلب تطور النزاع ضرورة اختصاصهم .

الفرع الثاني : اختصاص الغير أمام الاستئناف في ظل قانون عام 1976 :

جاء في المادة (555) من قانون المرافعات الفرنسي " ان نفس الأشخاص المشار اليهم في المادة (554) يمكن اختصاصهم أمام محكمة الاستئناف حتى بهدف الحكم عليهم إذا اقتضى تطور النزاع

اخرى . وتبعاً لذلك فقد اجازت اختصاص الغير لأول مرة أمام الاستئناف سواء اصدر هذا الاختصاص من المستئناف ام المستئناف عليه ، وفي هذا الاطار قضت بقبول اختصاص بنك بناء على طلب حامل الشيك غير المدفوع ، والذي سبق له إقامة الدعوى ضد احد المظهرين [3] . فيما اتفقت مع المحاكم الاستئنافية على عدم قبول اختصاص الغير في دعوى الضمان [4] تأسيساً على قاعدة تحريم قبول الطلبات الجديدة أمام الاستئناف [5] .

وقد وجه الفقه الفرنسي نقداً لموقف النقض الفرنسية في التمييز بين اختصاص الغير (العادي) والاختصاص في دعوى الضمان ذاهباً الى ان في كليهما استثناء على قاعدة التقاضي على درجتين وخرقاً لقاعدة تحريم تقديم طلبات جديدة امام

3- انظر :

- Miguet : Immutabilité et évolution du Litige , Thèse Toulouse , 1975 , P.230 .

4- انظر :

- Cass . Civ . 8/11/1877.S . 1877-1- 147 .

- Cass . Civ . 5/11/1947 . D.C.1948. 158.

- Cass . Soc . 13/5/1961 , D.1960, 184.

وايضاً : الامثلة المشار اليها في : ميجيه ، المرجع السابق ، ص (233) ، ومابعدها .

5 . ميجيه ، المرجع السابق ، ص (234) ، وايضاً :

Terre (F.) : L'intervention en appel , rapport , in : Colloque d' Aix , 1963, P.115 .

6 . تيري ، المرجع السابق ، ص (128) .

7 . المرسوم الصادر بتاريخ 28- أغسطس (آب) 1972 م .

الرغبة في سرعة وكفاية العدالة من جهة أخرى [12].

3 . المطلب الثاني : الاستئناف العثار بواسطة الاستئناف الأصلي ،

يعتبر الاستئناف المشار بواسطة الاستئناف الأصلي أحد صور الخصومة العارضة في الاستئناف ولا نجد تطبيقاً له إلا في القانون الفرنسي، واستكمالاً لداثرة البحث ، سنكرس هذه المساحة لتعريف به وتحديد ما يميزه عن الاستئناف الفرعي كما سنبين العلاقة التي تربطه بالاستئناف الأصلي ، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : المقصود بالاستئناف المشار بواسطة الاستئناف الأصلي :

يعرف هذا النوع من الاستئناف في فرنسا ولا وجود له في القانونين المصري والأردني [13] . ويختلف عن الاستئناف الفرعي في أن الأخير يواجه خطر انقضاء ميعاد الاستئناف وبالتالي سقوط حق الخصم في رفع استئناف مقابل في الميعاد نظراً لسلك الخصم الآخر الذي يتراخي في الإقصاص عن إرادته بصدد حكم أول درجة حتى يعتقد

ذلك * . وتفيد هذه المادة صراحة أن المشرع الفرنسي لا يعانق في قبول اختصاص الغير لأول مرة في الاستئناف شريطة تطور النزاع إلى الدرجة التي تتطلب مثل هذا الاختصاص . وفكرة تطور النزاع التي يعول عليها القانون الفرنسي لقبول اختصاص الغير في الاستئناف تقترض على حد تعبير العلامة "Perrot" - نزاعاً متحركاً و متطوراً ومتغيراً باستمرار ، بحيث يتناسب النزاع مع تقدم سير الإجراءات امتداداً جديداً ، ولكن ليس مثبت الصلة بالطلب الأصلي ، وإنما معتداً في أساسه على واقعة موجودة في الطلب القضائي الذي عرض على محكمة الدرجة الأولى [8] ، وهو ما يتطلب من وجهة نظر الأستاذ " بيرو " الكشف عن واقعة كامنة في الطلب القضائي الذي طرح أمام محكمة أول درجة وهي التي ستتكفل عندئذ بتحريك هذا التطور الخاص بالنزاع المعروض أمام محكمة الدرجة الثانية [9].

ويلاحظ في ضوء التطور التشريعي أن المادة (555/ مرافعات فرنسي جديد) هي إعادة لصياغة نص المادة (98 / مرافعات فرنسي قديم) [10] ، وبموجبها تم تكريس فكرة تطور النزاع كشرط أساسي لإنخال الغير [11] ، وكذلك فإن تفسير فكرة تطور النزاع قد أصبح من بعد رهينة المواءمة بين احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة و

8 . نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (350) ص (609 - 610) .

9 . نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (351) ص (610) .

10 . انظر :

Gerard Legier : L' intervention force et L' evolution du Litige ,
Recueil Dalloz , 1976 , Tome (1) , Chron . P.151 et s .

11 . يوسف أبو زيد ، الرسالة ، ص (335) .

12 . جيرارد ، يوسف أبو زيد ، الإشارات السابقتان .

13 . نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (370) ص (631) .

له المظهر في خصوصية أول درجة [16] ،
 واحد من مبادئه من يكون في مركزه - مركز الضامن
 - ظهرت الحاجة التي إيجاد وسيلة - الاستئناف
 المشار - لا سيما بعد إلغاء قاعدة ان الشخص لا
 يسطر حقه بعمل صادر منه . ومن ثم أصبح
 بالإمكان سقوط حق الشخص بعمل صادر منه
 سواء أكان هذا العمل إيجابياً ، أم سلبياً كما في حالة
 عدم مبادرة الضامن برفع استئناف أصلي بمجرد
 علمه برفع استئناف الدائن وهو ما يؤدي إلى سقوط
 حقه في رفع الاستئناف الأصلي ، ولهذا يوجد للشرع
 وسيلة حماية تمثلت في الاستئناف المشار [17] . وقد
 قيل بأن الاستئناف المشار هو أقرب ما يكون إلى
 ميكانيزم التدخل منه التي الاستئناف بالعلمي
 الدقيق [18] . ولم يكن في دستور المشرع الفرنسي
 ان يستعاض عن الاستئناف المشار بتكثيف التدخل
 لان قضية الاستئناف تستمر بين نفس خصوم أول
 درجة . وإذا كان هناك جانب من الفقه يعزل إلى
 اعتبار خصوصية الاستئناف خصوصية جديدة
 ومتميزة عن خصوصية الدرجة الأولى ، ويرى ان
 الأشخاص الذين سبق ظهورهم أمام محكمة
 الدرجة الأولى ولم يرفعوا استئنافاً أصلياً ولا يمكن
 اعتبارهم مستأنفاً عليهم ، وبالتالي لا يستطيعون
 رفع استئناف فرعي ، هؤلاء يمكن اعتبارهم من
 وجهة نظر هذا الرأي من الغير بصدده خصوصية

خصمه انه قد رضي بالمكتم فيرضي به هو الآخر .
 التي ان يلجأ في امر يوم الميعاد برفع استئناف
 أصلي لا يملك الرد عليه باستئناف أصلي مقابل
 لقوات للميعاد ، في مثل هذه الحالة إجاز المشرع
 للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي إذا توافرت
 شروطه [14] . أما الاستئناف المشار فيواجه الفرض
 الذي يوجد فيه ثلاثة أشخاص : مستأنف ومستأنف
 عليه وشخص ثالث كان خصماً في حكم أول درجة
 ولم يرفع عليه استئناف أصلي التي ان فات ميعاد
 الاستئناف بالنسبة له ، فهو لا يستطيع رفع
 استئناف فرعي لأنه ليس مستأنفاً عليه ، مع ان
 وجوده في الخصومة يحقق مصلحة أكيدة له ، وقد
 أوجد المشرع الفرنسي وسيلة فنية تمكن هذا
 الشخص من الظهور في خصوصية الاستئناف عن
 طريق ما يعرف بالاستئناف المشار بواسطة
 الاستئناف الأصلي [15] . وقد جاء في المادة (549)
 من قانون المرافعات الفرنسي بأن الاستئناف
 للمشار (L'appel Incident) يمكن ان يرفع بناء
 على رفع استئناف أصلي أو استئناف فرعي يثيره ،
 ومن أي شخص غير مستأنف عليه كان طرفاً في
 خصوصية أول درجة ، فهو - أي الشخص غير
 المستأنف عليه - لا يستطيع التدخل - اختياريًا أو
 إجباريًا - لان الضامن لا يعتبر من الغير وقد سبق

14 . نيل عمر ، المرجع السابق ، بند (370) ص (632) .

15 .

16 . نيل عمر ، المرجع السابق ، بند (371) ص (634) .

17 . نيل عمر ، المرجع السابق ، بند (372) ص (634) .

18 . انظر :

-Perrot (R.) Appel Provoque Principal colloque aix en Provence, 1963, p.93 et. s .

١ . يساهم الاستئناف للمثار في توسيع نطاق الأثر الناقل للاستئناف من حيث الأشخاص . فهو الوسيلة التي عن طريقها يستطيع الشخص الذي ظهر أمام أول درجة الانضمام التي قلقة الاستئناف بالرغم من انه لا يعد مستأنفاً عليه . لا إعادة تكوين القضائية بالنسبة لأشخاصها أمام المحكمة الاستئنافية [24] . اما الاستئناف الفرعي فيوسع من نطاق الأثر الناقل من حيث الموضوع فحسب وفي هذا النطاق يمكن الاختلاف الجوهرى بينهما [25] .

2 . يقتصر الاستئناف الفرعي ان المستأنف عليه قد خسر دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى . أما الاستئناف للمثار فلا يتطلب ذلك بالضرورة . إذ من الممكن ان يكون المستأنف عليه قد كسب دعواه أمام محكمة أول درجة فلجأ الى حماية ذلك عن طريق الاستئناف للمثار بناء على توافر مصلحة احتمالية له في استخدام تلك الوسيلة [26] .

ويعتبار أخرى فإن الهدف الأساسي للاستئناف الفرعي هو إعادة تكوين موضوع الطلب القضائي

الاستئناف [19] . ويخلص الى القول بانضمام الاستئناف للمثار الى تكتيك التدخل . الا ان الرأي الراجح يخالف هذه الوجهة ويرى في خصوصية الاستئناف استعمرارا طبيعياً لمضمومة اول درجة [26] . والمسئولة ان الاستئناف للمثار يتميز تماماً عن التدخل الإجبارى ويستقل بكيانه الخاص كغيره مستقلة [21] فهو يرفع دائماً من الشخص كانوا خصوصاً أمام محكمة الدرجة الأولى ومن هنا يختلف عن التدخل الذي هو رخصة مذولة للغير ايا كانت صورة هذا التدخل [22] . وهو وسيلة فنية تزيد بها الإسهام في إعادة تكوين قضية الدرجة الأولى امام محكمة الدرجة الثانية للاعتبارات التي سبقت الإشارة اليها [23] .

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الاستئناف الفرعي والاستئناف للمثار :

يختلف الأثر الناقل للاستئناف في حالتي الاستئناف للمثار والاستئناف الفرعي من الأوجه التالية :

19 . بيرو . الإشارة السابقة ، وايضاً :

- Bourger , 6/12/1949, J.C.P , 1950 , R.T.D.C. , 1950 , P.293.
- Raynaud : L'effet devolutif et La Loi Nouvelle , J.C.P , 1942 , No , 291 .
- Montpellier , (8/11/1949) J.C.P.II (1950,5519) .
- Rouen , 6/2/1950 . S. 1950-2-138.

Hébraud : Effet devolutif et evocation , in coll d'Aix-en-provence , P. 147 .

- Raynaud : R.T.D.C. 1971 , P.206 .

- Paris : 25/5/1970 , Gaz , Pal , de pul , 1970-11-139 .

- Ferrot : op.Cit , Loc . Cit .

20 . نبيل عمر . الإشارة السابقة ، وايضاً :

- . نبيل عمر . لرجع السابق . بند (372) من (635) .
- 22 . نبيل عمر ، الإشارة السابقة .
- 23 . نبيل عمر ، الإشارة السابقة .
- 24 . نبيل عمر . لرجع السابق بند (375) من (638) .
- 25 . نبيل عمر . لرجع السابق بند (375) من (639) .
- 26 . انظر :

- Simay (H.) : Note Sous cass com , 13/2/1957, J.C.P. 1957 , Class , Soc , 13/5/1954, Bull , Civ ,

1954 , P . 23. Civ. II/5/1931, D.H. 1931 , P.303 .

التي توسيعه من حيث الأشخاص - أسلما - ومن حيث الموضوع بالجمعية أو الانتعاش [30].

المخرج الثالث : العلاقة بين الاستئناف الأصلي والاستئناف المختار .
 يمثل الاستئناف الأصلي المحرك والمثير لطلاق شرارة الاستئناف المختار فالأول هو الذي يهيئ لظهور الأخير [31] ولا يتصور قيام المختار دون المثير . ومن جهة ثانية ، وبموجب المادة (555) من قانون المرافعات الفرنسي - فإنه لا يوجد مجتمع للمستئناف الأصلي من استخدام الاستئناف المختار لكي يجذب إلى خصوصية الاستئناف لشخصاً لا يمكن اعتباره من الغير نظراً لظهورهم من قبل أمام محكمة الدرجة الأولى ودخولهم في عناصر الطلب القضائي الذي سبق طرحه أمام تلك المحكمة [32] . وهكذا يستطيع الاستئناف المختار أن يسهم مع غيره من صسور الاستئناف في إعادة تكوين الطلب القضائي أمام الاستئناف بما يؤدي إلى الإسراع في الوصول إلى حل شامل ونهائي وحاسم لمجمل النزاع (33) .

أمام محكمة الاستئناف في حدود الأثر الناتج المترتب على هذا النوع من الاستئناف ، أما هدف الاستئناف المختار فيختصر في إعادة تكوين الأساس القضائي أمام الاستئناف حتى وإن كان من الممكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى إحداث تأثيرات مختلفة على موضوع الطلب القضائي ذاته [37] . ولغة التجهاء قضائي لا يمانع في قبول الاستئناف المختار ، ليس فقط في حالة استهداف رافعه مجرد حماية ما حلقه من كسب أمام محكمة الدرجة الأولى ، بل وحتى لو أراد ما هو أبعاد من ذلك بأن كان يرمى إلى الحصول على منقعة ما من الاستئناف الأصلي [28] ، وإذ لا توجد في خصوصية الاستئناف أكثر من شخص في مركز المستئناف عليه فإن لأي منهم استخدام الاستئناف المختار لكي يعدل في بعض طلباته في مواجهة طرف من أطراف خصوصية الدرجة الأولى والذي لا يمكن اعتباره حتى هذه اللحظة مستأنفاً عليه أو مستأنفاً بالنسبة لمن يريد استخدام رخصة الاستئناف المختار [29] ، وإذ كان استئناف رخصة الاستئناف ضد مستأنف عليه أكثر من شأنه أن يوسع من نطاق الأثر الناتج من حيث الموضوع فإن الاستئناف المختار يؤدي بدوره

27 . نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (376) من (640) .
 28 . انظر :

29 . نبيل عمر ، المرجع السابق بند (376) ، ونصاً ، الرسالة .
 30 . نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (377) من (641) .
 31 . نبيل عمر ، المرجع السابق بند (378) من (641) .
 32 . نبيل عمر ، المرجع السابق بند (378) من (642) .

La cause de la demand en justice, Thèse Bordenax, 1972, P. 145.

Grenoble : 12/12/1951, D.1951, p. 221 .
 Raynaud : Obs, R.T.D.C. 1952, P.272 .
 Raynaud : Obs, R.T.D.C. 1968, P.158 .
 Raynaud : Obs, R.T.D.C. 1963, P.630 .
 Raynaud : Obs, R.T.D.C. 1966, P.597 .

ساون " Dans L'etat statique " او على هيئة ما يعرف بالقوة الكامنة ' Potential ' من خلال واقعة ' Un-fall ' كانت موجودة امام محكمة اول درجة وقبل ان يرفع الاستئناف. وهذه الواقعة تكون قد اخصعت من قبل لأول فحص قضائي تم اجرائه من لدن قاضي اول درجة، وفي ذلك مايعوض المختصين جبراً امام محكمة الدرجة الثانية عن حرمانهم من ضمانته الحضور امام محكمة الدرجة الاولى [34] . فالغير المختص جبراً امام محكمة الاستئناف يكون في مركز قانوني متوازن . فهو وان حرم من ضمانته حضوره لدى قاضي الدرجة الاولى . الا ان الواقعة التي بني عليها اختصاصه قد عرضت امام الاخير . كما ستطرح للمناقشة الحضورية امام المحكمة الاستئنافية . وبذلك تتبدى حكمة نص المادة (555) من الرعايات فرنسي في انها ترمي الى اعفاء الخصوم من الرجوع الى محكمة الدرجة الاولى . والحيلولة دون اقامة دعوى جديدة على من يراد اختصاصه امام محكمة الاستئناف من جهة . فضلاً عن مراعاة مبدأ الاقتصاد في الاجراءات [35] . من جهة اخرى . و كان النقد الاساسي الذي وجه لنص المادة (555) سائفة الذكر يتركز في حرمان الغير - المختص لأول مرة امام الاستئناف - من ضمانته التقاضي على درجتين حيث سيجد نفسه ودون اية مقدمات مختصماً امام

المبحث الثاني بالتأصيل القانوني لاختصاص الغير في الاستئناف تطور النزاع :

سنخصص هذا المبحث لتحديد مدلول هذه الفكرة التي ابتدعتها المشرع الفرنسي لتبرير اختصاص الغير لأول مرة في المرحلة الاستئنافية . وسنبين علاقتها باختصاص الغير و اثرها على موضوع الطلب القضائي . وذلك في المطالب التالية :
المطلب الأول : التعريف بفكرة تطور النزاع .
المطلب الثاني : الواقعة الجديدة والواقعة المكتشفة .

المطلب الثالث : العلاقة بين تطور النزاع واختصاص الغير في الاستئناف .

المطلب الرابع : شروط تطور النزاع المبرر لاختصاص الغير .

المطلب الخامس : اثر اختصاص الغير في الاستئناف على موضوع الطلب القضائي .

4 .المطلب الأول : تعريف فكرة تطور النزاع :

يستند التطور في الاساس الى وجود واقعة من قبل في النزاع الذي كان مطروحاً على محكمة اول درجة . ويكون هذا التطور في حالة ركود او

33 . نبيل عمر . المرجع السابق بند (379) ص (642) .

34 انظر :

- En Ce sens - Perrot : Les effets d'appel quant aux Personnes , Paris 8/12/1975, Gaz. pal , 14/4/1976, P.13 .

- Amiens : 16/10/1975 , Gaz . Pal . 9/4/1976 . Som . P.14.Gaz.Pal, 1974, P.408 .

و ايضاً ، نبيل عمر . المرجع السابق . بند (358) ص (619) .

35 . نبيل عمر . المرجع السابق . بند (358) ص (619-620) .

وصف جديد أو مفاجئ لهذه المعطيات فيستدعي ذلك اختصاص الغير على الوجه الذي لم يكن مسجراً أمام محكمة أول درجة [38].

والواقعة الجديدة قد تنتج من تغيير في موقف احد اصحاب الشأن كحالة المدين الذي كان ملتزماً بالدفع ثم رفض بعد ذلك ان يوفي ما عليه من ديون فادى تغيير موقفه الي تبرير ادخاله في الاستئناف [39]. وقد تنشأ من تغيير في المركز القانوني لاحد الخصوم كما لو تغير المركز القانوني لاحد الخصوم في لحظة سابقة على الحكم الامر الذي يشكل تطوراً في النزاع وفقاً لنص المادة (555) عن قانون المرافعات الفرنسي. وفي هذا السياق قضي بان السماح لاحد الخصوم بتحصيل صاحب المصنع الضمان عن مسؤوليته الناجمة عن الاختلال الطارئ على العقارات المجاورة جراء تنفيذ الاعمال التي يقوم بها المصنع قبل صدور حكم اول درجة ، يعد تطوراً في النزاع يسمح بادخال شركة التامين لأول مرة في الاستئناف [40].

الفرع الثاني : الواقعة المكتشفة (Le Fait revele)

تتميز الواقعة المكتشفة عن الواقعة الجديدة ،

محكمة الدرجة الثانية ، وكان الرد على ذلك بان في اشتراط سبق وجود الواقعة امام محكمة الدرجة الاولى ما يعوض عن الضمانة المفقودة و يوفر قدراً كافياً من الضمانة ، التي جانت ان جمهور الشراح في فرنسا ، وكذلك القضاة الفرنسي لا يريان ان مبدأ النقاضي على درجتين متعلق بالنظام العام [36].

5. المطلب الثاني : الواقعة الجديدة والواقعة المكتشفة :

يتطلب تغير معطيات النزاع الذي يبرر اختصاص الغير امام الاستئناف ظهور واقعة جديدة او الكشف عن واقعة قديمة ، لذلك سنتوقف قليلاً لتحديد المقصود بالواقعة الجديدة والواقعة المكتشفة .

الفرع الاول : الواقعة الجديدة

(Le Fait Nouveau)

توجد الواقعة الجديدة خارج دائرة النزاع الاصلي ، وكان من الممكن ان توجد بغض النظر عن مضمون الحكم المطعون فيه ، وكذلك مضمون الطلب الاصلي [37] ، وهي تحدث بعد صدور حكم اول درجة عندما يسفر عن ظهور عنصر جديد او واقعة معدلة لمعطيات النزاع يكون من شأنهما اسباغ

36 : انظر :

- Paris : 11/6/1975 , Gaz . Pal , 1975 -1-413 .

- Pairs : 17/4/1975 , Gaz , Pal 1975-2- 422 .

37 . صلاح عبد الصابق ، الرسالة ، بند (127) ص (245) .

38 . يوسف ابو زيد ، الرسالة ، بند (427) ص (368) .

39 .

Paris , 17 Avril 1975 , Gaz , Pal , 1975 -2- 442 .

40 .

Civ , 15 Mars 1978 , Bull , Civ -1- No, 110 , P.90 .

المصلحة لطرح طلبات جديدة امام محكمة الطعن بما في ذلك طلب اختصاص الغير [44] .

و بعبارة اخرى فإنها توجد في الإطار العام لاستمرار واستناد النزاع . لتساهم في إبراز تطوره . لهذا تعدّ موجودة في اساسها في صلب الطلب الاصلي السابق تقديمه امام محكمة اول درجة [45] . و اخيراً ، يتعين كشف النقاب عن الواقعة المكتشفة بعد اصدار محكمة اول درجة قرارها باختتام المحاكمة و اقال باب المرافعة . وان يعزى تاخر اكتشافها حتى وصول النزاع الى محكمة الاستئناف ، الى أسباب مشروعة وليس الى إعمال من يتمسك بها [46] .

6 . المطلب الثالث : العلاقة بين تطور النزاع واختصاص الغير امام الاستئناف :

اختصاص الغير لأول مرة امام الاستئناف يهدف الحكم عليه . يشكل في ذاته خرقاً للقاعدة التقاضي على درجتين ، سالم توجد علاقة وثيقة بين وجود هذا الغير في خصومة الاستئناف ، وبين الحل النهائي للنزاع ، وذلك من خلال الرابطة الخاصة بالحق الموضوعي " Le droit substantiel " ، هذه الرابطة لا تغيب لحظة واحدة عن المراكز الإجرائية

بان الاولى توجد عندما تكون الواقعة المدعى بها قد نتجت خلال خصومة الاستئناف ، وتم الكشف عنها من الأوراق المطروحة في الخصومة او من اجراءات التحقيق التي اتبعت في هذه الخصومة ، أي انها واقعة كانت موجودة اصلاً ضمن عناصر النزاع الاصلى [41] . ويتبين على ذلك وجوب استبعاد الوقائع التي كانت معروفة اثناء خصومة اول درجة من نطاق الوقائع المكتشفة . والواقعة المكتشفة يمكن ان تتمخض عن التقرير المقدم من الخبير امام المحكمة الاستئنافية ، وفي هذه الحالة يكون تقرير الخبير بمثابة الواقعة الجديدة المعدلة لمعطيات النزاع ، ولا يكون لتقرير الخبير نفس الاثر اذا تم تقديمه اثناء سير خصومة اول درجة ، وتبعاً لذلك فان الواقعة المكتشفة بناء عليه لا يمكن اعتبارها تطوراً للنزاع يسمح باختصاص الغير في المرحلة الاستئنافية [42] . ويرى البعض [43] ان الواقعة المكتشفة انما توجد في طبيات النزاع دون ان تكون معروفة من جانب الخصوم او من قبل احدهم فقط نتيجة اعمال او غش فيتم اكتشافها لحظة الطعن بالاستئناف او اثناء سير خصومة الطعن . وسواء اكانت هذه الواقعة قانونية او مادية فإن اكتشافها يؤدي في الحالتين الى اتاحة الفرصة لصاحب

41 . انظر :

- Mignet : Immutabilite et L'evolution du litige , Thèse , Toulouse 1975 , P.,349 .

- Juillard et Landry : Les conclusion d'appel et L'evolution du Litige , Gaz . Pal 1975 , P.16 et s .

- Vincent et Du Rusquoc : Les effets d'appel quant a L'objet du litige , Gaz . Pal , 1974 , P.407 .

42 . ابو زيد . الرسالة ، بند (426) ص (368) .

43 . انظر :

- Vincent : Les dimensions nouvelles d'appel en matier civile , D.S.1973 chr ,P.179 et s .

44 . صلاح عبد الصادق ، الرسالة ، بند (127) ص (244-245) .

45 . انظر :

- Giverdon : Questions de Procedure civile Effect devolutif , Gaz , Pal , 1975 , P. 27

46 . انظر :

- Juillard et Landry : Loc . Cit .

التي يشغلها الأشخاص الذين كانوا وما زالوا أطرافاً في المراكز القانونية الموضوعية السابقة على نشوء الخصومة القضائية ، لكنها تظل كاملة داخل المراكز الاجرائية ثم سرعان ما تبدأ في الحركة بشكل جديد بعد صدور القرار القضائي [47] . والحاجة التي لاختصاص شخص من الغير في خصومة الاستئناف تجد أساسها في رابطة الحق الموضوعي : فالغير طرف في هذه الرابطة ، أو على الأقل على صلة بها ولكنه لم يمثل أمام محكمة أول درجة . وبناء على هذه الرابطة ، وصلتها بالغير ، قد تدعو الضرورة التي لاختصاص هذا الغير لأول مرة أمام الاستئناف [48] . وتنشأ هذه الضرورة من وجود صلة وثيقة بين هذا الاختصاص والحل النهائي للنزاع . وربطة الحق الموضوعي - بهذا المعنى - هي التي تؤدي إلى تطور النزاع لدرجة يصبح معها اختصاص الغير بهدف الحكم عليه ضرورة ملحة [49] . وتتحدد لحظة تطور النزاع بصورة مبتدئة قبل اختصاص الغير ، أما بعد الاختصاص فتبدأ مرحلة جديدة من مراحل تطور النزاع [50] . وفي ضوء ما تقدم يمكن تاطير مفهوم فكرة تطور النزاع على الوجه التالي [51] :

47. نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (395) ص (620) ، وما بعدها .
48. نبيل عمر ، الإشارة السابقة ، صلاح عبد الصادق ، الرسالة ، بند (128) ص (249) .
49. نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (359) ص (621) .
50. نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (359) ص (622) .
51. نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (360) ص (622) .
52. مشار إليه في : صلاح عبد الصادق ، الرسالة ، بند (128) ص (246) ، وما بعدها .

- (أ) التغيير في ملامح النزاع الأصلي بشكل يستلزم مايلي النزاع قائماً أمام المحكمة .
- (ب) ويقترض بقاء النزاع أمام المحكمة ان يكون معروفاً على محكمة البعق بعد ان تم حسسه بحكم سبق صدوره من محكمة الدرجة الاولى ، وطعن فيه بطريق الاستئناف .
- (ج) ويجب ان يتطلب التغيير اختصاص شخص من الغير امام الاستئناف كشروط ملحة لامكانية حسم النزاع برعيته .
- (د) وأخيراً فإن الحاجة التي لاختصاص الغير تجد أساسها في الرابطة التي تصل ما بينه وبين الحق الموضوعي محل النزاع .

7. المطلب الرابع : شروط تطور

النزاع [52] :

يجب ان تتوفر في العنصر الذي يحدث لتغيرا في معطيات النزاع الشروط التالية :

1. ان يرتبط مباشرة بالخصومة القائمة ، فإنا نبين ان الواقعة الجديدة يمكن ان تستثير خصومة اخرى بموضوع مختلف ، تعذر الحديث عن تطور للنزاع ، فلو ان للحضر على سبيل المثال قد ارتكب خطأ

لتأثير على النزاع الأصلي التي درجة تعديل عناصره بطريقة تسمح بإشغال الغير [56].

3. اكتشاف العنصر الجديد في مدة محددة. وتحديداً في الفترة التي تلي خصومة أول درجة. فإذا كان هذا العنصر معروفاً أثناء خصومة أول درجة انشأ بشرط الجدة وتعذر قبول ادخال شخص من الغير امام الاستئناف (57). وبعبس ذلك اذا طرأت الواقعة في وقت لاحق على الحكم الصادر في خصومة أول درجة. فإن من شأنها ان تسبب في تطور النزاع. ومن ثم السماح باختصاص الغير في المرحلة الاستئنافية (58). والجدة بهذا المعنى يمكن ان تكون مادية او قانونية، وبغيرها لا يمكن الانتكاه على حسن سير العدالة فقط لتبرير الامور المطلوبة والمرغوب فيها. الا ان مضمونها غير المحدد لا يكفي لاعتبارها الاساس للسوغ لادخال الغير في خصومة الاستئناف (60).

وبالجملة فإنه ينبغي استبعاد العناصر

في صحيفة الاستئناف، وتكرر هذا الخطا بعد انتهاء اللواعيد، فان المستأنف لا يمكنه اختصاص المحضر لكي يضمن الحكم عليه، لانه بهذا الاختصاص ينشأ خصومة جديدة مختلفة كلياً عن الخصومة الاصلية [53].

2. ان يعطى وصفاً جديداً للنزاع: يجب ان يلغى هذا العنصر التي اسياغ وصف جديد على النزاع او ان يعطى على الاقل للنزاع رؤيا جديدة "Une Vision Nouvelle". فانا اقتصر التعديل على مسائل ثانوية ولم تكن الواقعة على قدر كبير من الاهمية، لم يعد ثمة محل لتطبيق فكرة تطور النزاع بالمعنى المصنوع وفلسفة للمادة (55/ مراجعات فرنسي) [54]. لذلك ينبغي ان يكون هذا العنصر حاسماً في حل النزاع. فاذا ادعى خصم في الاستئناف ان واقعة جديدة قد اكتشفت له وتبين انها ليست سوى توضيح تفصيلي للدعوى دون ان تحدث اية تعديلات جوهرية في اساس ادعاءاته، مثل هذا الامر لا يحدث تطوراً في النزاع [55]. لهذا يجب ان تترك الواقعة

- Cass Com., 14 Juin 1976 cite Par Gerard, OP Cit, No, 29, P. 156.

- Cass, Civ, 1^{er}, 28 Mars 1977, Bull Civ - I-No, 162, P., 126, D. 1977-1- R.410.

5. يوسف ابو زيد، الرسالة، بند (416) ص (357).
5. انظر:

- Civ, 1^{er}, 25 Mars 1973, Precite, Civ, 3e, 21 Dec, 1976, Bull, Civ, III, No, 473, P. 361.

- Pau, 12 Janvier 1973, Cite Par Tissot, Gaz, Pal, 1974, I doct, P. 408, Lyon, 2 Avril 1974 J.C.P. 1475, IV, 12, Gaz, Pal 1974, 2, Som, P.225,

5. صلاح عبد الصادق، الرسالة، بند (128) ص (249).

يعتد مع قناعة تحريم ابداء طلبات جديدة في الاستئناف ويحل بعدما لغات النزاع [65]. وقد جاء السياق القانوني في التجمعية الفرنسية على النحو التالي :

1 . نصت المادة (554) على جواز التمسك في خصومة الاستئناف (التدخل الاختياري) من جانب الأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك ولم يكونوا خصوماً أو ممثلين في خصومة الدرجة الاولى ولم يظهروا فيها باية صفة .

2 . لم جاءت المادة (555) لتجيز اختصاص الأشخاص السابق ذكرهم في المادة السابقة اذا اقتضى تطور النزاع ذلك امام المحكمة الاستئنافية .

3 . وفي المادة (564) عماد المشرع الفرنسي ليؤكد على عدم جواز طرح ادعاءات جديدة امام محكمة الاستئناف مالم تكن هذه الادعاءات ترمي الى اجراء المقاصة او حث المحكمة على الفصل في المسائل الناشئة عن تدخل شخص من الغير او من اكتشاف واقعة . وفي الحدود التي اجاز فيها المشرع تدخل الغير او اختصاصه لأول مرة امام الاستئناف . هيا الفرصة السانحة لتقديم و ظهور طلبات جديدة

المعروفة لدى خصومة الدرجة الاولى . وفي هذا السياق لم يقبل القضاء الفرنسي مطلقاً مقدماً ضد الغير في المرحلة الاستئنافية استناداً الى ان مقدمه قد عمل او اضطر في تقديمه في خصومة اول درجة ، كذلك لم يقبل اختصاص الغير بهدف تكليفه بتقديم مستند او الاستفسار عن واقعة اذا كانا معروفين في خصومة الدرجة الاولى [61].

4 . وجود رابطة بين تطور النزاع واختصاص الغير . ومن مظاهر وجود هذه الرابطة ان يبدو اختصاص الغير نتيجة منطقية لتغيير معطيات النزاع [62] . او بعبارة اخرى ان توجد علاقة وثيقة بين ظهور هذا الغير في خصومة الاستئناف وبين الحل النهائي للنزاع [63].

B . المطلب الخامس : اثر اختصاص الغير امام الاستئناف على موضوع الطلب القضائي :

يتبني ان لا يفهم نص المادة (555) مرافعات فرنسي (بمعزل عن نص المادة (564) من القانون نفسه . وبشكل عام ، فإن الطعن بطريق الاستئناف من الممكن ان يحدث تغييرات اساسية في موضوع الطلب القضائي بما يسمح بالقول احياناً باننا امام طلب جديد في موضوعه وسببه [64] ، الامر الذي

61 . راجع في ذلك : يوسف ابو زيد ، الرسالة ، بند (420) ص (360) ، صلاح عبد الصادق ، الرسالة بند (128) ص (249) .

62 . صلاح عبد الصادق ، الرسالة ، الاشارة السابقة .

63 . نبيل عمر ، الطعن بالاستئناف واجراءاته ، بند (359) ص (620) ، و بهذا المعنى جرى قضاء النقض الفرنسي . راجع في ذلك الاشارة نفسها .

64 . راجع :

- Omar (N.): La cause de La demande en Justice, Thèse, Bordeaux, 1977, P.400 et s

65 . نبيل عمر ، الطعن بالاستئناف ، بند (361) ص (623) .

النظر إلى الدعوى القضائية والخصومة للتوادة عنها كما كان عليه الحال في السابق بمسئلتها حالة قانونية جديدة، من منطلق أن مسألتها النزاع بمفهومه التقليدي لم يعد يمتشي مع روح العصر، وبما على ذلك فإن التحولات التي تتم داخل النزاع الخامس تستمر بعد صدور حكم أول درجة، ويحدث التغيير والنزاع قائم أمام محكمة التعمير [67].
ومثل هذه التطورات تجعل من الضروري - أحياناً - اختصاص أشخاص من الغير لم يظهروا كأطراف أو كممثلين أمام محكمة أول درجة، وتطور النزاع بهذا المعنى هو الأساس الذي ارتكز عليه حرق قاعدة التقاضي على درجتين ومن ورائها قاعدة تحريم تقديم طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية [68].
ويمكن القول بأن الطلبات التي يطرحها الغير أمام الاستئناف هي طلبات جديدة بشقاعة المادة (564) من قانون المرافعات الفرنسي عادت متصلة بالطلب الأصلي برباط وثيق، وكان لتشريع الفرنسي يتطلب لقبول الطلبات الجديدة لأول مرة

استثناء من قاعدة حظر تقديم الطلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية، ولأنه في ان اختصاص الغير أمام الاستئناف من شأنه ان يولد توسعاً في نطاق الخصومة أمام محكمة الدرجة الثانية من حيث الاشخاص، ذلك لأن الغير (المختصم) يصبح طرفاً في الخصومة، ويتمخض عن هذا التوسع سلسلة من العلاقات الاجرائية (وربما الموضوعية) بين الاعتراف وبين الغير الذي تم اختصاصه في خصومة الاستئناف؛ فاختصاص الغير بواسطة المدعي عليه يتيح للمدعي تقديم طلبات جديدة في مواجهة المدعي عليه - خصمه الأصلي - وفي مواجهة الغير (المختصم) تطبيقاً لمبدأي اللوابة واحترام حقوق الدفاع [66].

ويفسر الفقه الفرنسي التغيير في موضوع الطلب القضائي الذي يبرر مخالفة قاعدة التقاضي على درجتين بأن الدعوى القضائية لها حياة متحركة ولا تتوقف بصدور حكم أول درجة طالما كان هذا الحكم قابلاً للتظعن فيه، وبانه لا يمكن

66. ويغير عن هذين للبدن بالفرنسية بالعبارتين:

"Le respect des droit de La defense": "Le Principe Contradictoire"

وراجع بهذا الخصوص:

- Juillard et Landry: "La technique des conclusions d'appel", Gaz, Pal, 1975, P. 18 et s.

ونبيل عمر، المرجع السابق، بند (362) ص (624).

67.

- Perrot: "les effets de L'appel quant aux Personnes", Gaz, Pal, 1974, P.408 et s.

- Voir: L'etude Magistrale de M.J.

Hausser sur: "L'influence du temps sur L'acte juridique", In: "Objectivisme et subjectivisme dans

L'acte juridique", These, Paris, 1969, P. 80.

68. نبيل عمر، المرجع السابق، بند (365) ص (627-626).

المثارة كأساس لتطور النزاع معروفة لأحد المتصومين في خصوصية أول درجة والثاء هذه الخصومة ، وإنما كان هذا التصوم لم يمسك بهذه الواقعة عن عمد أو الطال ، ولم يبدأ أثناء خصوصية أول درجة بالاختصاص من يريد الاختصاصه ، فإن الشكوك في مسألة تطور النزاع في مثل هذه الحالة ينطوي على تعسف في استخدام هذه الفقرة [71] .

الفرع الثاني : نظرية الاستناد تيسو :

ولما جاء آخر بطله الاستناد (Tissot) الذي ذهب إلى أنه في حالة عدم استغلال الواقعة الموقرة لهذا التطور أمام أول درجة : فإن اختصاص الغير بناء على هذه الواقعة - والتي كانت موجودة أمام أول درجة - لا يكون مقبولاً [72] . ويخلص هذا الرأي إلى وجود توافق واقعة جديدة تسمح باختصاص الغير أمام الاستناد ، ويستشهد على ذلك بضموم حكم أول درجة المتعون فيه استناداً ، والذي يصلح من وجهة نظره أن يكون بذاته الواقعة الجديدة المطلوبة لهذه الغاية ، ونقطة البدء لاحداث التطور في النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية بما يكفي لاختصاص الغير بهدف الحكم عليه أمام المحكمة الأخيرة [73] . ثم يقترح في نهاية المطاف أن فكرة تطور النزاع وإن كانت تحقق مرونة مرغوباً فيها في

في الاستناد تو الف شرطين :

الأول : تطور النزاع ، والثاني : تولد الطلبات الجديدة من اختصاص الغير [69] . وهذه و تلك من مسائل القانون التي تخضع لرقابة النقض [70] .

المبحث الثالث : نظريات تطور النزاع :
 سنتناول في هذا البحث موقف الفقه والقضاء الفرنسيين من فكرة تطور النزاع التي ابتدعها المشرع الفرنسي مبرراً لإجازة اختصاص الغير لأول مرة أمام محكمة الطعن ، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تطور النزاع من منظور الفقه الفرنسي :

المطلب الثاني : تطور النزاع في اجتهادات القضاء الفرنسي .

9 . المطلب الأول : فكرة تطور النزاع من منظور الفقه الفرنسي :
 سنتناول في هذا السياق اتجاهات الفقه الفرنسي في تحديد مفهوم النظرية ، وعلى النحو التالي :

الفرع الأول : نظرية الاستناد بيرو :

يرى الاستناد (Perrot) أنه إذا كانت الواقعة

69 . فيل عمر . لولوج السابق ، بند (367) من (628) .

70 . انظر :

Chambre Mixte de la cour cassation ، 16/1/1976 ، Gaz Pal ، 1976 ، Panorama ، 11/3/1976 .

Amiens : 16/10/1975 ، Gaz ، Pal ، P.9 et 10 .

71 . انظر :

Perrot et Tissot : Gaz ، Pal ، 1974 ، P. 408 et s .

Tissot : Gaz ، Pal ، 1974 ، P.410 et s

72 .

73 . تيسو ، الإشارة السابقة ، وأيضاً يوسف أبو زيد ، الرسالة ، بند (427) من (368) .

لتطور النزاع إما كان سببه ، فلذا تكفنا من وجود هذا التطور كان اختصاص الغير امام الاستئناف مقبولاً حتى بهدف الحكم عليه بانه على الادعاءات الموجهة اليه ، والعكس من ذلك ، فان هذه الادعاءات الجديدة الموجهة الى الغير تكون في ذاتها تطوراً جديداً للنزاع [76] .

وبمعنى آخر فان اختصاص الغير بهدف الحكم عليه بخوله مكنة تقديم طلبات عارضة لتخذ شغل الدفاع ، وليس ثمة من يشكك في ان مبدأ احترام حقوق الدفاع يستجح بايجاد مثل هذه الطلبات امام الاستئناف . وينتهي الاستئناف " ميجيه " الى القول بان هذه الطلبات الدفاعية سوف تشكل داخل الاستمرار المحرر للنزاع عاصلاً جديداً من عوامل تطور النزاع [77] .

ويرى هذا الفقيه (ويولز و في ذلك العلامة جيفرديون) بان هدف المادتين (555 و 564) من قانون الإجراءات الفرنسي هو اختراق المبدأ التقليدي المعروف " بمبدأ ثبات النزاع " تكريساً لمبدأ جديد وهو مبدأ تحريك النزاع وعدم ثباته امام محكمة الاستئناف [78] . ولذا كان مبدأ ثبات النزاع [79] وهو احد المبادئ التي تسيطر على نظام الطعن

نطاق خصومة الدرجة الثانية الا انها تشمل اعتداء صارحاً على قاعدة النفاذ على درجتين [74] .

الفرع الثالث : نظرية الاستناد جيفرديون :
 يؤكد العلامة " Cliverdon " بان الجمع بين المادتين (555) و (564) من قانون الإجراءات الفرنسي يفيد بان المشرع الفرنسي قد تغير من موقفه بالنسبة للقواعد التقليدية ، وبانه قد اخل في التقنين الجديد تعديلاً ذا نطاق واسع في مجال قانون الإجراءات [75] عصف بموجبه بمبادئ التقاضي على درجتين وثبات النزاع وحظر تقديم طلبات جديدة لأول مرة في الاستئناف .

الفرع الرابع : نظرية الاستناد *Mignet* :
 ذهب الأستاذ " ميجيه " الى القول بانه في نطاق الحياة المتحركة للنزاع " Perspective dynamique " لا تكفي ان تجد انفسنا امام نزاع يتطور في حلقات او لنقل في تسلسل " Une evolution en chaine " مطرد : ففي نطاق المادة (555) نشرع في تحديد نقطة البداية

74 . تيسو ، الاشارة السابقة .

75 . راجع في ذلك :

- Cliverdon : Questions de Procedure civile , effect devolutif Gaz . Pal . 1974 - I - Doct . P.28 et s

وراجع بهذا السدد لمادة (564) فرنسي التي تنص على مايلي : " لا يسطخ الخصوم تقديم ادعاءات جديدة امام محكمة الاستئناف مالم تكن هذه الادعاءات تتعلق بالمقاسة او تهدف الى استبعاد الادعاءات الخاصة بأحد الخصوم او كانت تهدف

الى الفصل في المسائل للتولدة عن الخصام الغير او من اكتشاف واقعة " .

76 . ميجيه ، لمرجع السابق ، ص (242) ، ميجيه ، الاشارة السابقة .

77 . ميجيه ، الاشارة السابقة .

78 . راجع ميجيه ، جيفرديون ، الاشارة الى السابقتان .

79 . ويعبر عنه بالفرضية بالعبارة التالية :

حسم النزاع بالنسبة لجميع ذوي الصلحة حتى وإن لم يكونوا أطرافاً في خصومة الاستئناف [81]. وقضى بأنه لا يوجد تطور للنزاع من شأنه أن يؤدي إلى استخدام التقدير ومن ثم الاعتناء على قاعدة التقاضي على درجتين إذا كان العنصر المعامل للعمليات النزاع قد طرأ أثناء سير الاجراءات أمام محكمة أول درجة [82]. كما لا يمكن اعتبار أن النزاع قد تطور طالما بقيت مراكز الخصوم على حالها دون أن يتغير [83] وكذلك إذا لم يتعدل أي عنصر من عناصر

النزاع [84].

و الواقعة المخترقة لتطور النزاع أمام الاستئناف هي التي ترضى لأطراف الخصم الغير بهدف الحكم عليه. وقد تحدث تأثيرات على موضوع الطلب القضائي أمام الاستئناف مخترقة عمداً التقاضي على درجتين ومشكلة في الوقت نفسه اعتداء على قاعدة تحريم ابداء طلبات جديدة في المرحلة الاستئنافية [85]. والبحث عن هذه الواقعة قد يعتمد

بالاستئناف - يعني بقاء عناصر الطلب القضائي دون تغيير سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة بما يمكن القاضي الاستئناف من احكام وقابته على قضاء الدرجة الأولى. فإن تحرك النزاع يعني امكانية حدوث تعديل على عناصر الطلب القضائي لأول مرة أمام الاستئناف بما يشفط هذه الرقابة ويحل بمبدأ التقاضي على درجتين على حد سواء. ويمثل خروجاً على احد أبرز المبادئ المستقرة في قانون المرافعات [80].

10 . **المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الغرمي لقضية تطور النزاع :**

ذهبت بعض المحاكم الفرنسية الى القول بأنه ليس من الضروري - لكي يوجد تطور للنزاع ان تكون هناك وقائع مادية قاهرة منذ لحظة تقديم الطلب المنتهج للخصومة، ويكفي ان يكون المركز القانوني للأطراف وحسن سير العدالة يتطلبان

80 . نيل عمر ، الرسالة ، ص (330) ، ومابعدها . ومؤلفه ضمن بالاستئناف ، بند (356) ص (617) .

81 . راجع في ذلك : dr.Civ. Trim P.12. Revue . IV P.12. 1975 .

82 .

- Civ : 3/3/1976 , Gaz. Pal . 1976-1-388 .

Civ : 3/3/1976 , Bull . Civ . II, P.133 .

Civ : 13/5/1976 , D.1976, P.260 .

Lyon : 28/4/1976 , D.1977, P.30 .

- Orléans : 19/11/1974 . J.C.P . 1976.IV , P.158 .

- Civ : 12/5/1976 , OP. Cit .

- Tisot et perrot : Les effets de L'appel L'ouverture quant aux Personnes , Gaz. Pal . 1974 . Doct . P. 408 .

وأيضاً : نيل عمر ، ضمن بالاستئناف واجراءاته ، بند (331) ، ص (611) .

83 .

84 .

85 .

على تحقيق اجري امام محكمة اول درجة او على عمل خبير قامت بانتدابه المحكمة الاولى نفسها ومن الممكن ايضاً ان توجد الواقعة المحررة في صلب أوراق جديدة تطرح امام المحكمة الاستئنافية [86]. ومن الواضح انه يتوجب ان يصادف هذه الفكرة الجاهان [87].

الاتجاه الأول : توسع ويذهب في تفسيره لفكرة تطور النزاع منقياً يقبل معه اختصاص الغير بهدف الحكم عليه حتى وان لم يكن هناك أي تطور للنزاع مادام هذا الاختصاص ضرورياً او مفيداً او مرغوباً فيه ، ومادامت حقوق الدفاع مكفولة للخصوم ، وفي هذا الاتجاه ذهب بعض الاحكام القضائية الى القول بأنه مادامت روح المادة (555) من قانون المرافعات تجعل من تطور النزاع الشرط الوحيد لاكتساب اختصاص شخص من الغير فانه لا يمكن لاية واقعة او أي خطأ ان يشكل عقبة امام اعدال نص هذه المادة ، ويشمل ذلك الاصل او التسيان العمدي امام محكمة الدرجة الاولى [88] ، ويقدر هذا التوسع بنص المادة السابقة الذي يقرر ضمنا هذه الحقيقة

86 . نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (351) ص (611)

87 . نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (353) ص (621) .

88 . راجع :

Paris : 2 mai 1973 J.C.P. 1973 , II , 12 .

89 . نبيل عمر ، الاشارة السابقة .

90 . صلاح عبد الصادق ، الرسالة ، بند (122) ص (236) .

91 . انظر :

- Civ | Lre , 20 Avril 1977 , Bull , Civ , I , No , 178 , P. 139 .

92 . انظر :

- Civ | Lre , 10 mai 1977 , Bull , Civ -I- No , 220 , P. 174 , D, 1977 , I . R.410 .

وكذا بوجه ان يقول بان على خصومة الاستئناف ان تستعيد وحدتها الاولى وان تستعمل اشهر الذي كان يجب ان ترفع به بأسرع وقت تأسيساً على ان عامل السرعة والانتهاء من النزاع يرمسه اتمام محكمة الاستئناف وسرعة واحدة ، يشكل الخطيارا يخلو من وجهة نظر المشرع على قاعدة التقاضي على درجتين [89] اخصاً عن مزاي : كسب الوقت وتلقيس نطقان التقاضي وبلغ احتمال صدور احكام متناقضة [90] . كما يستند التفسير للوسع لفكرة تطور النزاع ، التي ان عمداً التقاضي على درجتين ، وكذلك عدم قبول الطلب الجديد لأول مرة في الاستئناف كلاهما ليس من النظام العام [91] وعلى ذلك جرى قضاء النقض الفرنسية [92] .

الاتجاه الثاني : ويسعمل للتفسير السابق من منطلق ان التوسع في تطبيق فكرة تطور النزاع يطبق بالقواعد الاساسية السابقة في قانون المرافعات ، وفي هذا الاتجاه يسير قضاء محاكم الاستئناف الفرنسية التي تعيل الى تفسير نص المادة (555) مرافعات تفسيراً ضيقاً مراعاة لمبدأ التقاضي على درجتين ،

أمام محكمة الدرجة الأولى فإن اختصاص المغير بناء على هذه الواقعة التي كانت موجودة و لم تستغل أمر غير مطعون [93] . ويمكن ان نذهب من استقراء حكم صادر عن محكمة (D) (2001) بتاريخ 21/06/1977 ، ان فكرة تطور النزاع ينبغي ان تفهم على اساس ان النزاع الذي سبق طرحه على محكمة اول درجة والمتطور امام محكمة الاستئناف لا بد ان يتواصل ويكفل فانما حتى يمكن ان يتطور [96] . وكانت وقائع هذه القضية تكفي بشروط نزاع بين شخصين يمتلكان عقارين متجاورين ، وان هذين الشخصين قد اكتشفا بعد ان رفع الامر الى المحكمة الاستئنافية بان خصمهما المشترك هو المهندس المعماري فطروا بناء على ذلك التنازل عن دعواهما وفي الوقت نفسه قام كل منهما بتوجيه مطالبته الى ذلك المهندس بهدف اختصاصه امام قاضي الاستئناف ، وكان قرار المحكمة الاخيرة هو عدم قبول هذا الطلب ، وكان رأيها محققا فيما ذهب اليه [97] تأسيسا على ان النزاع لم يتطور من وجهة نظر البعض ، وبان النزاع الاصلي الذي كان موجودا بين الخصوم قد انتهى بتنازلهما عن طلباتهما او بالصلح الذي أبرم بينهما .

93 . حكم صادر عن محكمة استئناف "Reime" بتاريخ 10/16/1973 ، مشار اليه في : نيبيل عمر ، الاشارة صياغة، وانتر ايضا .

94 . راجع حكم محكمة استئناف "Chambéry" : Cite par Tissot , Loc . Cit .

95 . مشار اليه في نيبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (353) ص (611) .

96 . Revue Trimestrielle de droit civile , 1978 , No.2,P. 160 .

97 . Commentaire de Roger perrot .

ومن تطبيقاتها انها في هذا الصدد : الطعن الذي رفضه لصد الخصوم و في حكم صادر عن محكمة جزائرية (صالحية) فاضل في مسألة الحيازة ، وقد تصادف ان ارتكب المحضر عند اعلان صحيفة الاستئناف خطأ في الاعلان لم يجر تصحيحه الا بعد فوات الميعاد ، فقام المسائلت باختصاص المحضر في دعوى الضمان فيكون ضامنا لجميع النتائج المترتبة على الخطأ في الاعلان ، وقد ينفي هذا الطلب على اساس ان المحضر قد ارتكب خطأ في عملية الاعلان ادى الى بطلان الاستئناف ، وكان رأي المحكمة انه لا يوجد في هذه الحالة أي تطور في معطيات النزاع ، وانها لا تخرج عن كونها دعوى جديدة تختلف تعاماً عن الدعوى الاولى المتعلقة بالحيازة وعلى هذا كان لصاؤها بعدم وجود أي تطور للنزاع يبرر قبول اختصاص المحضر [93] ، وفي حكم قضى بعدم وجود أي أثر لتطور النزاع في الحالة التي تكون فيها جميع عناصر النزاع معروفة للاطراف امام محكمة اول درجة ، الامر الذي يقطع بانه لم يطرأ أي تغيير على النزاع منذ تلك اللحظة [94] وبمعنى آخر فانه اذا لم تستغل الواقعة المولدة لهذا التطور

للخصم قبل اللجوء إلى المحكمة الأولى محكمة أول درجة [101].

تقدير الاتجاهين [102] : إذا كان الاتجاه الضيق في تفسير فكرة تطور النزاع يحتمل بمسبنا التقاضي على درجتين فإن التفسير الواسع يتدرج بالمحجج التالية :

- 1 . أهمية عامل السرعة في حسم المنازعات بكل تداعياتها أمام محكمة الاستئناف .
- 2 . أهمية إعادة تكوين عناصر النزاع بصورة متكاملة أمام محكمة الدرجة الثانية مما يساعد على إصدار حكم واحد منه لجميع ذبول النزاع الذي كان مطروحا أمام محكمة أول درجة دون حاجة للعودة ثانية بطلب مبتدأ لقاضي أول درجة لتصفية ما قد يثور من مسائل لأول مرة أمام قاضي الاستئناف ولا يخفى ما في ذلك من عنق وانطالة لإجراءات التقاضي . وقد لوحظ بأن العمل القضائي متضارب في انحيازه لهذا التفسير أو ذلك [103] ، وإن كان

وفقاً للرأي الراجح . ويدلل الرأي الأخير على سلامة وجهته بأن اختصاص الغير هو مجرد طلب عارض يهدف إلى توسيع نطاق الخصومة الاستئنافية ، ولكي يقدم هذا الطلب ، فلا بد أن توجد خصومة قائمة . فإذا زالت لم يعد ثمة مجال للحديث عن التطور . ومثل هذا الاختصاص لا يجد أساس وجوده فيكون على الخصوم إذا أرادوا مقاضاة المهندس المعماري أن يقيموا دعوى مبتدأة [98] .

وهكذا كان قرار محكمة ديجون الأخير ، والذي أراد أن يوضح بأن هناك أساساً لمثل هذا الاختصاص لا ينبغي تجاوزه ، وهو ضرورة وجود خصومة قائمة ليتسنى في داخلها حدوث تطور للنزاع أمام المحكمة الاستئنافية [99] . وقضى بأن تطور النزاع يتطلب نشوء عنصر جديد يكشف عنه حكم أول درجة أو يتكشف بعد ذلك في أية مرحلة لاحقة [100] ، وبأن الواقعة لا تعتبر جديدة وتعطي الحق في اختصاص الغير إذا كانت موجودة ومعلومة

98 - نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (355) من (614) ، صلاح عبد الصادق ، الرسالة ، بند (125) من (240) .

99 - نبيل عمر الإشارة السابقة .

100 - انظر :

- Civ . Lete 22 Mars 1977 ، Bull . Civ . 1977 -1- 145 .

101 . وقد استقر هذا التفسير في قضاء الغرف الثمنية الثلاث في محكمة النقض الفرنسية ، راجع في ذلك :

- Civ . Ler -3Mars 1976 - revue trim , dr , Civ , 1976 , 634 obs , Perrot -16 mai 1977- Bull . Civ . No . 141-civ . 2c . 2 juin 1978 , Gaz , Pal . 1979 -1- 27 note Viatte , civ , 3c -23 Avril 1976 revue trim , dr , civ , 1976 , 634 . 31 Mai 1976 , D . 197-1- R.260 -2Avril , 1979 , J.C.P . 1979 , I.V . 197 .

مشار إليها في صلاح عبد الصادق ، الرسالة ، من (239) هامش (4) .

102 - نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (355) من (615) .

103 - انظر :

- Miguet : op . cit . , P . 243 .

المطلب الأول: موقف المشرع المصري من الاختصاص.
المطلب الثاني: الحسابات التي يجوز فيها الاختصاص الغير.

11 . المطلب الأول : موقف المشرع المصري من الاختصاص بوجه عام :
اعتمد المشرع المصري في تحديد موقفه من الاختصاص على أمرين هما : الغاية من الاختصاص والشروط لسوغة له .

المشرع الأول : قبول الاختصاص متوقف على غايته:
القواعد العامة في القانون المصري لا تسمح بإدخال شخص في الاستئناف لم يكن طرفاً أمام

التصاه للمحك الفرنسيه وبديل في معظمه منصوص التشطير المسبق المحكدة تطور النزاع[104] والذي يتطلب بدوره تصديق احد الطرفين، اما لتفسيراً في مرتكز المنصوص او تطور عنصر جديد [105]، او بعبارة اخرى تغيير في معطيات النزاع [106] او التمثل عن واقعة جديدة [107] .

المبحث الرابع : اختصاص الغير في القانون المصري :

ستنعرض في هذا البحث لموقف المشرع المصري من الاختصاص بوجه عام . ثم نستعرض الحالات التي يجيز فيها القانون المصري ادخال الغير في خصوصية الطعن على سبيل الاستثناء . وذلك في العطفين التاليين :

104 انظر تطبيقات القضاة الفرنسي في هذا الاتجاه :

- Rennes , 27 Fevrier 1974 , cit Par perrot , revue , trim , dr , civ 1974 , p . 862 . aussi , Paris 3e ch . 17

Avril 1975 , Gaz . pal , 1975 , 2 - 442 , Aix de ch . , 3 Fevrier 1976 , No . 50 non Poubille , Cite

par Gerard Legier . OP . cit P . 154 , No . 18 , Paris , II Janvier 1975 , Gaz . Pal , 1975 -1- 413

qui decide que , L' art 98 doit donner lieu a une application stricte : Lyon , juillet 1976 , J.C.P . ,

1977 , II - 18561 .

105 . جيرارد ، لروج سابق ، ص (551) .

106 . انظر :

- Paris 5e Ch , 7 Mars 1974 Bull . Ch , avoues Paris n'os (63-64) , 11. Janvier 1975 , Gaz pal , 1975-1-

413 , 5-December , 1975 , Gaz . Pal , 1976-1-184 .

- Amiens 16-October 1975 Gaz . Pal , 1976 -1- Somm , 104 .

- Paris 3e Ch , 17 Avril 1975 , Gaz , pal 1975-2- 424 . Voir aussi Paris 15 , A . 10 Fevrier 1976 cite par

Gerard Legier , op . Cit , P .155 .

107 . انظر :

التخصص الغير امام الاستئناف (1) كان موجهاً الى شخص يصبح له التدخل التمييزية [113] . وقد كان قانون القواعد رقم (77) لسنة 1949 ما استقر عليه القضاء الاقليمي والمختلط [114] . وبصورت القانون الحالي [115] نصت المادة (236) على انه لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادرة فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير ذلك . الا ان للمادة (118) من القانون الناقد قد نصت على انه يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ادخال من ترى ادخاله مصلحة العدالة او لظهور الحقيقة باعتبارهما تعلوان في اعميتهما على مبدأ التقاضي على درجتين [116] . ويفرق البعض [117] بين حالتين : اختصاص الغير امام اول درجة واختصاصه امام الدرجة الثانية فيجوز في الاولى بناء على امر القاضي سواء لظهور الحقيقة او لمصلحة العدالة ، اما في الثانية فيقتصر على غاية اظهار الحقيقة دون مصلحة العدالة ، وقد اُخذ على هذه التفرقة انها لا تستند الى اساس منطقي او قانوني وتؤدي الى القول بان مصلحة العدالة لا

محكمة اول درجة سواء اتان ذلك بناء على طلب احد الاطراف او بامر المحكمة [108] . ويختلف الحال اذا كان الهدف من ادخاله امام الاستئناف مجرد الزامه بتقديم ورقة تحت يده ، فمثل هذا لا يعد اختصاصاً بالعضي الدقيق ولا يعسكو ان يكون من قبيل الاستعانة بالغير لتقديم دليل جديد [109] . وليس لغة ما يمنع من تقديم أوجه دفاع جديدة في المرحلة الاستئنافية [110] لذلك اجازت المادة (42) من قانون اثبات المصري ادخال الغير امام المحكمة الاستئنافية للزامه بتقديم ورقة تحت يده ، وليس في ذلك اي خروج على حكم القواعد العامة ، لانه لا يعتبر بهذا الادخال طرفاً في الخصومة [111] كما ان قاعدة حظر تقديم طلبات جديدة في الاستئناف لا تشمل الاردة ووجه الدفاع الجديدة التي يقصر عنها مفهوم الطلب القضائي . وكان القضاء ان الاطلي والمختلط قد استقرا في ظل قانون المسرافعات الملغى على عدم قبول ادخال الغير في الاستئناف [112] . ومع ذلك فقد قضي بجواز قبول

108 . راجع المادة (236) / 1 / من القواعد مصري .

109 . وجدي راجع ، مبادئ القضاء المدني ، ط (1) ، ص (646-647) .

110 . راجع للمادة (233) من القواعد مصري .

111 . فتحي واثي ، الوسيط ، بند (357) ص (805) ، احمد السيد صاوي ، الوسيط ، بند (459) ص (677) .

112 . استئناف مختلط 92 / 3 / 1949 ، مجلة التشريع والقضاء ، ص (56) ص (98) ، 26 / 2 / 1000 مسقط مع 2 ص (773)

1 / 14 / 1891 مع 3 ص (134) .

113 . استئناف مختلط 19 / 1896 / مع م 8 ص (71) .

114 . رمزي سيف ، الوسيط ، ط (3) 1961 ص (872) .

115 . القانون رقم (13) لسنة 1968 .

116 . صلاح عبد الصادق ، الرسالة ، بند (129-130) ، ص (251-252) .

117 . احمد ابو الوفا ، القواعد المدنية والتجارية ، بند (194) ص (206) .

من أهم الأسباب التي تعتمد عليها الفلسفة المتبعين بالاستئناف توشي المزيد من العدل والمزيد من الحقيقة في مرحلة أكثر حسمًا للنزاع، التي جانب أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع ولغايتها نفس المهامات المسبولة لقاضي الدرجة الأولى. ولايصحور والحالة هذه أن نقل سلطاته عن سلطات قاضي أول درجة، فلأن كان لأخيرا الحق في تدخل من تقاضي مصلحة العدالة ابتذاله أو لإظهار الحقيقة، فعين أن يتاح ذلك أيضاً لقاضي الاستئناف ومن باب أولى، وفي هذه الحدود يمكن النظر إلى المادة (118) على أنها استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (236) من نفس القانون وسيبرر بنفس الاعتبار التي يستند إليها مبدأ التقاضي على درجتين، وتأسيساً على ما تقدم يتوافق الرأي الذي لا يري وجهاً للتفرقة بين درجتين التقاضي فيما يخص بإعمال حكم المادة (118).

الفرع الثاني: شروط اختصاص الغير: يشترط لقبول اختصاص الغير أن يكون حضوره ضرورياً لحل النزاع بشكل نهائي [120]. وهو شرط خاص باختصاص الغير أمام الاستئناف يضاف إلى الشروط العامة الأخرى المطلوبة في الدعوى التي تشره ضد المدخل جبراً، وغير المختصم [121] أساساً في الدعوى الأصلية.

منه في هي مستوى التطبيق مع التماسها من طبيعة واحدة تدور أعمال حكم القانون أمام درجتين التقاضي [118]، وفلسفة عن ذلك لقد جاء نص المادة (118) بصيغة عامة بدون تحديد محكمة يعينها فلا يجوز تخصيصه بكون محققين، ومن ثم فإن التقسول يجوز إعماله أمام جميع المحاكم بوجه سنده من القانون [119]. ولعل الذي أثار هذا الإشكال هو ورود الاختصاص بأمر المحكمة في سياق الحديث عن اختصاص الغير لدى محكمة أول درجة، وليست جميع الأحكام المطبقة لدى أول درجة قابلة للتطبيق أمام محكمة الدرجة الثانية الأمر الذي قد يلمح بأن نص المادة (118) قاصر على قاضي أول درجة ولا يمتد الترد إلى المحكمة الاستئنافية فلا يكون لأخيرة الحق في تدخل خصم عارض ولو توافرت نفس الأسباب للبررة لإبذاله أمام أول درجة، ولذا صح ذلك بلمت القاعدة العامة على حالها ولم يعد لعله مجال لإيراد حالات مستثناة لا يشع لها نص قانوني صريح، وعملق بخصوصية الطعن بالنها، والقول بأن نص المادة (118) سالف الذكر لا يقتصر على خصوصية الدرجة الأولى ببره بأن توشي الحقيقة والشباب العدالة هما من أولى أولويات القضاء على أي مستوى، وفي جميع مراحل التقاضي ولا يمكن بطبيعة الأشياء أن يكون مطلباً لقاضي أول درجة لمحسب، وكيف إذا كان من

118. نبيل عمر، الطعن بالاستئناف، بند (368) ص (630)، صلاح عبد الصديق، الرسالة، بند (129) ص (253-252).

119. نبيل عمر، الإشارة السابقة.

120. صلاح عبد الصديق، الرسالة، بند (135) ص (264)، محمد نور شحاتة، نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص (277-282)، وراجع للمادة (555) من قانون المرافعات الفرنسي وانكتم القضاء الفرنسي بهذا الخصوص:

Lyon: 2 Avril, 1979, Gaz. Pal., 1974, 2, som 225, Rev. trim. dr. Civ., 1975, 159. Obs., Perros.

J.C.P. IV, P. 12.

Pau: 2 Mai, 1973, J.C.P. 1973 II - 17512, Note. J.B.

121. أما قبول الاستئناف ضد للتدخل فيعتمد على وجود رابطة كسالية بينها وبين استئناف الشخص، محمد نور شحاتة، المرجع السابق ص (282).

12 . المطلوب الثاني، الحالات التي يجوز

فيها اختصاص الغير ذليلاً للقاعدة العامة .

أجاز القانون لمصري [122] اختصاص الغير امام الاستئناف ، اذا كان موضوع الطلب القضائي - بحسب طبيعته او بالاتفاق - غير قابل للتجزئة مادياً او معنوياً [123] ، وكذلك في الدعوى التي يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين كدعوى الشفعة وقسمة المال الشائع ، وأخيراً الضامن او طالب الضمان في حالة رفع الطعن على احدهما .

وقد اعتبرت هذه الاستثناءات من قبيل الحلول العملية التي اراد بها المشرع المصري تقادي الشكالية استحالة تنفيذ الاحكام القضائية [124] ، كما سيوضح ذلك من التفصيل التالي :

1 . تعدد المحكوم عليهم : اذا رفع بعض المحكوم عليهم طعناً بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً جاز للمحكوم عليهم الاخرين اللذين فانهم ميعاد الطعن او اللذين قبلوا الحكم الصاسر من اول درجة ان يرفعوا طعناً بالاستئناف على ان يبني هذا الطعن على اسباب الطعن الاول ذاتها ، كما يجوز لهم التدخل انضمامياً الى جانب مقدم الطعن القائم

122 . راجع للمادة (218) من قانون المرافعات المصري .

123 . نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (343) ص (601) . وبشاً مؤلفه دراسات في فلسفة قانون المرافعات وتصيباً - تعريف

فكرة عدم التجزئة وما يميزها عن غيرها " ص (40) .

124 . نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (343) ص (601-602) .

125 . نبيل عمر ، نفس الاشارة السابقة .

126 . نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (343) ص (602) .

127 . نبيل عمر ، الاشارة السابقة .

لدى المحكمة ، فالا لم يستخدم احد من هؤلاء هذه الرخصة اشرت المحكمة باختصاصه بواسطة الطعن فالا لم يفعل جاز للمحكمة اعمال الجزاءات المنصوص عليها في المادة (99) من المرافعات مصري) كما يجوز لها ان تحكم بعدم قبول الطعن [125] وقد واحة بان الشخص الذي جرى اختصاصه وفقاً لهذه الحالة لا يعتبر من الغير بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ، فقد سبق ظهوره امام محكمة الدرجة الاولى وصدر الحكم المطعون فيه في مواجته ، ولم يتم اختصاصه امام محكمة الدرجة الثانية الا تقديراً لتعارض الاحكام واستحالة تنفيذها . وبناء على ذلك ، ولان النظام القانوني للاختصاص يقترض شخصاً من الغير ، فانه لا يصدر على هذه الحالة [126] ، الامر الذي ينفي وجود حالة مستثناة يسوجب للمادة (218) /2 من المرافعات مصري) من حكم القاعدة العامة المقررة بموجب المادة (236) من المرافعات) . ويظهر المحكوم عليهم جميعاً امام محكمة الدرجة الثانية عما كانوا امام محكمة الدرجة الاولى ، يعاد تكوين العنصر الشخصي بكامل صورته امام محكمة الاستئناف ويستتره الاثر الناقل للاستئناف كسائر نطالقه من حيث الاشخاص [127] .

2 . تعدد المحكوم لهم : اذا تعدد المحكوم لهم ورفع

الدعوى الأصلية وأصلاً . فلذا اختلف دفاعهما فلكه لا يبعد من هذا الطعن [129] . ومعنى الإكراه من الطعن في هذه الحالة أنه يجوز أن قبل الحكم أو صوت ببعده الطعن أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من زميله منضماً إليه في طلباته ، لأن لم يطعن أو لم ينضم نظير الطعن دون اختصاصه [130] . وقد لوحظ بحق أن هذه الحالة لا تعتبر اختصاصاً بالمعنى الدقيق [131] . وهي حالة خاصة للتدخل الانتصامي الذي تسمح به الفوائد العامة [132] . دون حاجة إلى نص خاص يؤكدها .

ب) أما إذا صدر الحكم على منازع صاحب الضمان وقام الحكم عليه بالطعن في هذا الحكم في الميعاد ضد الضامن أو ضد صاحب الضمان فقط ، عندئذ يجوز للطعن اختصاص الطرف الآخر الذي لم يوجه إليه الطعن ولو بعد فوات الميعاد لأن لم يفعل نظر الطعن دون اختصاصه ، على أن يظن الطعن المرفوع من أحدهما أو على الآخر لا يؤدي إلى يظن الطعن المرفوع من أو على الآخر . [133]

خلاصة اختصاص الغير في القانون المصري :
اختصاص الغير لأول مرة أمام الاستئناف غير مقبول استناداً إلى قاعدة التقاضي على درجتين .

الطعن بالاستئناف على بعضهم دون بعضهم الآخر ، في الميعاد القانوني ، وجب على الطاعن اختصاصه بالحق للحكوم لهم في الطعن ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهؤلاء ، فإن لم يفعل جاز للمحكمة أعمال الجزاءات المنصوص عليها في المادة (99) من الفعالت كما يجوز لها أن تقضي بعدم قبول الطعن . وقد استقرت أحكام النقض المصرية على أنه إذا كان الطعن مرفوعاً من بعض الحكوم عليهم أو على بعض الحكوم لهم في الحالات التي يتعدد فيها أطراف النزاع ، وكان الطعن باطلاً فإنه يكون كذلك بالنسبة للجميع ، ويشمل هذا الحكم الطعن الباطل الذي يقع في الميعاد وكذلك الطعن الباطل الذي يقع بعد الميعاد [128] .

3 . الطعن المرفوع على الضامن أو طالب الضمان :

ويشتمل على إحدى حالتين :
أ) أن يحكم على الضامن وطالب الضامن في الدعوى الأصلية ثم يطعن أحدهما في الحكم بطريق الاستئناف بينما يفوت الآخر ميعاد الطعن أو يقبل الحكم ، في هذه الحالة يفيد الأخير من الطعن المرفوع في الميعاد بشرط أن يكون دفاعهما في

128 . مشار إليه ؛ تبيل عمر ، نفس الإشارة السابقة .

129 . تبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (344) ص (603) .

130 . تبيل عمر ، الإشارة السابقة .

131 . عبد النعم حسني ، طرق الطعن في الأحكام ، ج (1) ص (197) ، تبيل عمر ، الإشارة السابقة .

132 . راجع للمادة (236) من الفعالت المصرية (سائلة الذكر) .

133 . تبيل عمر ، الإشارة السابقة ، فتحي وآبي ، الوسيط ، بند (349) ص (782) .

13 . المطلب الأول : حالات الاختصاص قضى القانون الأردني :

لا يوجد في القانون الأردني نص مشابه لنص المادة (236) من قانون المرافعات المصري الذي يحظر الخصام (الاختصاص) من لم يكن خصماً في الدعوى الأصلية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فضلاً عن وجود في القانون الأردني نص مشابه لنص المادة (118) من قانون المرافعات المصري الذي اعتمد عليه في تسيير اختصاص الغير في المرحلة الاستئنافية اختصاصاً للعدالة أو لانتهاز الحقيقة ، ولم يتطرق لشرح الأردني أيضاً إلى حالات محددة يجاز فيها الاختصاص خروجاً على القاعدة العامة كما فعل لشرح الفرنسي استجابة لمقتضيات تطور النزاع وفقاً للقاعدة (557) من قانون المرافعات الفرنسي ، ولا يبقى بعد ذلك سوى الاحتكام للقواعد العامة ، فإذا كان التقاضي على درجتين من أهم مبادئ التنظيم في النظام القانوني الأردني ، ولما كان في قبول اختصاص الغير لأول مرة أمام الاستئناف حرق لهذا المبدأ بما ينطوي عليه من استعدادات جديدة ، فإن القول بعدم جواز اختصاص الغير لأول مرة أمام الاستئناف يبدو متناقضاً

وحظر تقديم طلبات جديدة في الاستئناف (134) ، وحظر التمسك بالغير لأول مرة في الاستئناف شامل ومطلق سواء كان بهدف التمسك عليه أو لغيره بهدف الحكم الصادر في الاستئناف صحته عليه ، وكان مبدأ التقاضي على درجتين متعلقاً بالظلم العام وفقاً لراي جمهور الفقه المصري ، فإن لفاضي الاستئناف ان يشير هذه المسألة من تلقاء نفسه ، وببسط ان ملاحظ ان مبدأ التقاضي على درجتين يحتفظ في مصر بقوة راسخة بتطبيقها في فرنسا(135) .

المبحث الخامس : اختصاص الغير قضى القانون الأردني :

ستناول في هذا البحث موقف لشرح الأردني من موضوع الطال خصم خارج في المرحلة الاستئنافية وأثر اذخار شخص ثالث على خصومة الطعن ، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حالات اختصاص الغير في القانون الأردني :

المطلب الثاني : اثر اذخار شخص ثالث على خصومة الطعن .

134 . نبيل عمر ، المرجع السابق بند(14) من (607) ، المساوي ، الوسيط بند(59) من (676) ، احمد مسنم ، اصول المرافعات

والتنظيم القضائي ، دار الفكر العربي ، 1978 ، بند (516) من (709) ، محمود محمد عاشم ، قانون القضاء المدني ، الجزء الثاني ،

دار الفكر العربي ، الطبعة 0893 ، بند (972) من (478) ، وحدي زهير ، مبادئ من (647-648) ، ابو الوفاء ، مرافعات ، بند (621) من (812) ، عبد الباسط جدي ، مبادئ المرافعات ، دار الفكر العربي ، 1980 ، ص (533) .

135 . نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (348) من (608) .

3 - تعدد المحكوم عليهم فلا مجال لإعمال حكم هذا النص اذا اقتصر الامر على محكوم عليه واحد . كما ينبغي ان تكون موافقهم من خصوصية الاستئناف على النحو التالي :

(أ) ان يكون لمة طعن مرفوع في الميعاد من احد المحكوم عليهم في خصوصية اول درجة .

(ب) ان يكون لمة محكوم عليه اخر في خصوصية اول درجة لم يطعن في الحكم المستصحب عن محكمة اول درجة وسقط حقه في الطعن سواء لغوات ميعاد الطعن او لقبوله بالحكم الملعون فيه . وان يحجم عن استخدام الرخصة التي قرر لها المشرع بالتدخل الانضمامي الى احد زملائه في الخصومة منضماً اليه في طلباته . فانما توافقت هذه الشروط امرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن المرفوع امامها .

ومع ان حكمة النص تبرر قبول الاختصاص حتى قبل سقوط الحق في الطعن بالنسبة لمن يراد اختصاصه الا انه يتعين لقبول الاختصاص وفقاً لهذه الصورة ان لا يبادر ذلك الشخص بالتدخل قبل سقوط حقه في ذلك . وان يمنع عن استخدام الرخصة المقررة له قانوناً بعد سقوط حقه في الطعن . ومن ثم فإن اختصاصه لا يكون جائزاً الا بعد الاستيلاق من عدم رغبته في التدخل اما زهداً منه في التدخل او لانعدام مصلحته فيه ولا يمكن التاكيد من ذلك الا بعد فوات الميعاد او قبول الحكم الملعون فيه على الاقل . اما قبل ذلك فلا مجال لغير التدخل ويظل من حق صاحب الشأن ان يستأثر بميزة تقدير الوقت الملائم لتدخله وفقاً لظروف النزاع ومايعليه عليه مركزه القانوني من مواقف تجاهه .

ويتضح مما تقدم ان الوضع الشائك الذي اراد المشرع معالجته من خلال النص السابق قد سخر له

وحكم القانون ومنسجماً مع الاجراء الغالب في التشريع المقارن الذي اقتبس منه المشرع الأردني نص المادة (175 / 2) من قانون اصول المحاكمات المدنية .

وانا كان هذا المذهب يمثل القاعدة العامة للاختصاص . فقد خرج للمشرع الأردني على حكم هذه القاعدة تاسياً بالمشرع المصري - وتقييداً لاعتبارات عملية - كان من الممكن ان تعصف بالقاعدة العامة وتضيق مفارقات شانها لا يمكن قبولها . فكان الاستثناء الذي جاءت به المادة (175 / 2) من قانون اصول ليؤكد حكم القاعدة العامة ويحل عقدة عملية بالغة الحدة .

وقد جاء في هذه المادة سالفه الذكر بعد ان اشارت في صدرها الى حالات التدخل الانضمامي فان لم يفعل (لم يتم التدخل بالنسبة لمن فوت ميعاد الطعن او قبل بالحكم) امرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن . وانما رفع الطعن على احد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص السابق ولو بعد فواته بالنسبة لهم .

ويتضح من الفقرة السابقة ان المشرع قد اجاز الاختصاص في حالتين هما :

الحالة الاولى : اذا توافقت شروط التدخل الانضمامي واحجم صاحب الشأن عن التدخل . فيكون على المحكمة ان تأمر الطاعن باختصاصه في الطعن المرفوع منه امام الاستئناف وينبغي لإعمال النص المتعلق بهذه الحالة توافر الشروط التالية :

1 - ان يكون الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن او في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين .

يرفع من احدهم اذا تعدوا ، فلذا توافر هذان الشرطان جاز الاختصاص بقية المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد المطعون بالنسبة لهم .

وتختلف هذه الحالة عن سابقتها في انها تسمح بالاختصاص خلال مدة الطعن ويعد على حد سواء ، وياتها لا تفسح المجال للتدخل الانضمامي مع انه من المتصور ان يكون لبعض المحكوم لهم (من خارج خصوصية الطعن) مصلحة في التدخل اذا لم يقض له الحكم الصادر في اول درجة بكامل مطلوبه ، ويثور التساؤل حول امكانية تدخل من يصح اختصاصه وفقاً لهذه الحالة ، لقد سبق وراينا بان التدخل الانضمامي لا يثير مشكلة ولا يخشى منه على القواعد العامة وان من يصح اختصاصه وهو الاكثر يصح تدخله وهو الاقل ، ومع ذلك فسان قبوله في هذه الحالة ليس كقبوله في الحالة السابقة ، ولان التدخل غير مشمول بالحكم الذي تقرره هذه الحالة فانه لا يقبل الا وفقاً للقواعد العامة ، وهذه تتطلب ان يكون الحق فيه مازال قائماً ولم يسقط بفوات الميعاد او قبول الحكم المطعون فيه ، بعكس الاختصاص الذي اجازته للمشرع صراحة قبل فوات الميعاد ويعدّه فلا يجوز امتداد هذا الحكم الى التدخل ، ولو اراد المشرع ان يشعله لفعل كما فعل في الحالة الاولى .

ولم يفت المشرع ان يشير في نهاية الفقرة الثانية من المادة السابقة الى ان الحكم يبطلان الطعن المرفوع من احد للحكوم عليهم او ضد احد المحكوم لهم يؤدي الى بطلانه بالنسبة للجميع لانه لا يتصور ان يكون الطعن صحيحاً وغير صحيح في آن واحد ، فاذا تقرر بطلانه كان كذلك بالنسبة للجميع ، من اقام الطعن ومن اقيم ضده ومن تدخل او اختصم فيه .

خيارين ، اولهما خيار التدخل وفيه ما يكفي لتحقيق غاية المشرع ، وهو خيار ممتد الى ما بعد سقوط حق الطعن بالنسبة ان تقررت هذه الرخصة لمسلطته تحديداً .

وثانيهما الاختصاص ، وذلك اذا لم يقدم صاحب الشأن على التدخل قبل سقوط حقه في ذلك او بعده ، لان هدف المشرع من وراء هذا النص اكبر من ان يترك شخص تقدير ذلك الشخص الخارج عن خصوصية الطعن ، وفي تقديرنا فانه لا يجوز القفز عن البديل الاول والتحول مباشرة الى الخيار الثاني ، لان المشرع لم يعط المحكمة الحق في امر الطاعن باختصاص من تقررت له رخصة التدخل الانضمامي الا بعد ان يمتنع هذا الاخير عن التدخل ، ولا يمكن اعتبار تباطئه في التدخل من قبيل الامتناع مادام حقه في التدخل قائماً ولم يسقط ، وحتى بعد ذلك الى ان يصدر منه ما يفصح عن عدم رغبته في التدخل ، وعندها فقط يحق للمحكمة ان تامر باختصاصه . ومع ان كلا الخيارين يحقق غاية المشرع الا ان الاصل ان يختار الشخص الدخول في الخصومة لا ان يساق اليها .

الحالة الثانية : وتفترض تعدد المحكوم لهم ورفع الطعن على احدهم في الميعاد المقرر قانوناً ، فاذا تم ذلك تعين اختصاص باقي المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد ، ويتطلب الاختصاص وفقاً لهذه الصورة الشروط التالية :

1. تعدد المحكوم لهم ، فاذا اقتصر الامر على محكوم له واحد لم يعد ثمة مجال للحديث عن اختصاص الباقيين .
2. ان يرفع الطعن من المحكوم عليه في خصوصية اول درجة في الميعاد المحدد للطعن او ان

14 . المطلب الثاني : أثر دخول الشخص الثالث على خصومة الطعن :

إذا قررت المحكمة أثناء نظر الطعن ادخال شخص ثالث بناء على طلب احد الاطراف من أجل الرجوع عليه بما قد يحكم به للمدعي فهل يملك الشخص الثالث الحق في تقديم طلبات في مواجهة اطراف الخصومة ؟

تعرضت محكمة التمييز لهذه الحالة امام خصومة الدرجة الاولى وقضت بان الشخص الثالث لا يملك تقديم طلب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس (الموضوع) مادام ان المدعي لم يختصم الشخص الثالث في الدعوى ، لكنه يستطيع ان يثير أثناء المحاكمة أي دفع من شأنه ان يرفع عنه المسؤولية تجاه المدعي عليه الذي طلب ادخاله في الدعوى كشخص ثالث [136].

ويفهم من هذا القضاء ان المحكمة تفرق بين ادخال شخص ثالث من قبل المدعي وادخاله من قبل المدعي عليه ، فاذا تم الاختصاص بمعرفة المدعي كان للشخص الثالث الحق في اثاره ما يعن له من طلبات او دفع ، اما اذا تم ادخاله من قبل المدعي عليه من أجل الرجوع عليه بما قد يحكم به للمدعي فلا يملك غير تقديم الدفع التي من شأنها ان ترفع عنه المسؤولية تجاه المدعي عليه ، اما في خصومة الطعن وفي الحدود التي يقبل فيها ادخال الشخص الثالث فإنه لا يتصور ان يكون في وضع أقل (من حيث الحقوق الاجرائية) مما كان عليه في خصومة أول درجة .

الخاتمة :

تعرضنا في هذه الدراسة لموضوع اختصاص الغير في خصومة الاستئناف ، وهذه الحالة تفرض خصومة قائمة امام محكمة الدرجة الثانية ، يجبر على الدخول فيها شخص من الغير ممن لم يسبق له الملول امام محكمة أول درجة بشخصه او من خلال معطه القانوني ، الامر الذي ينطوي على تقوية إحدى درجتي التقاضي بالنسبة لهذا الغير مثلما ينطوي على تغيير في عناصر النزاع من حيث خصومه ، ويصطدم من ثم مع قاعدة حظر تقديم طلبات جديدة لأول مرة في المرحلة الاستئنافية ، وكلا الأمرين (التقاضي على درجتين وحظر تقديم طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف) يعدان من القواعد التقليدية الراسخة في فقه المرافعات والاصول المدنية .

وقد رأينا ان التشريع المقارن قد شهد تحولاً في هذا المضمار كانت بدايته التعديل الذي طرأ في القانون الفرنسي بموجب نص المادة (555 / مرافعات جديد) ، والذي اجيز بموجبه اختصاص الغير لأول مرة في الاستئناف بدعوى الاستجابة لما سمي بتطور النزاع ، وهي الفكرة التي ابتدعها المشرع الفرنسي

136 . تمييز حلق (85 297 / ص (1852) لسنة 1985 ، مشار إليه في : مجموعة المبادئ القانونية ، الجزء الخامس ، قسم الثاني ، ص (691) .

أصبحتهما على مبدأ التقاضي على درجتين . كما اشترط لقبول اختصاص الغير أن يكون حضوره ضرورياً لحل النزاع بشكل نهائي قطباً عن الشروط العامة الأخرى المطلوبة في الدعوى التي تحرك ضد المستخص جبراً . ومن جانب آخر أورد المشرع المصري بعض الاستثناءات التي جاءت حلولاً عملية لمواجهة إشكالية استحالة تنفيذ الأحكام القضائية في بعض الحالات .

ثم تناولنا في النهاية موقف المشرع الأردني من موضوع اختصاص الغير في الاستئناف ورأينا أن القانون الأردني يلتفت إلى نص مشابه لنص المادة (236 / مرافعات مصري) التي تحظر اختصاص من لم يكن خصماً في الدعوى الأصلية . وكذلك نص المادة (118 / مرافعات مصري) التي تجيز الاختصاص في المرحلة الاستئنافية انحصاراً للعدالة أو المهارة الحقيقية .

فلم يبق غير الاحتكام للقواعد العامة . والتي رأينا أنها لا تسمح بالاختصاص لأول مرة في الاستئناف استناداً إلى أن هذه الحظر يعد نتيجة منطقية لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يأخذ به النظام القانوني الأردني إلى جانب قاعدة الأثر الناقل للاستئناف التي لا تسمح بأن يعرض أمام محكمة الطعن مالم يسبق عرضه على محكمة أول درجة . ومع ذلك فقد أجاز المشرع الأردني الاختصاص لأول مرة في الاستئناف إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة . وكذلك في حالة تعدد المحكوم عليهم أو تعدد المحكوم لهم . وهي نفس الحلول التي انتهى إليها المشرع المصري لمواجهة الإشكالات العملية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية .

لاخرى قاعدة الحظر . وتقوم على والفة كاملة في النزاع الذي عرض على محكمة أول درجة . ولم انضامها لخص قضائي من قبل قاضي هذه المحكمة وفي ذلك تعويض للمستخص جبراً أمام محكمة الدرجة الثانية عن ضمانته الحضور أمام قاضي أول درجة .

وقد تبينت آراء الفقه الفرنسي بالنسبة لفترة تغير معطيات النزاع . فهناك من تشبع لها ووجد فيها مرونة كافية تجنب العودة إلى قضاء أول درجة لبدء خصومة جديدة اقتصاداً في الإجراءات . وتحسباً من إطالة أمدة النزاع . وهناك من وجد فيها خروجاً سافراً على مبدأ التقاضي على درجتين . وقاعدة حظر تقديم طلبات جديدة في المرحلة الاستئنافية .

كما تراوحت نظرة القضاء الفرنسي بين اجتهاد توسع في تطبيق النظرية وآخر مال إلى التطبيق الضيق لها وهو الاتجاه الغالب في العمل القضائي في فرنسا . وعندما تعرضنا لموقف المشرع المصري فقد رأينا أكثر تشدداً في احترام قاعدة التقاضي على درجتين وحظر تقديم طلبات جديدة لأول مرة في الاستئناف . ولم يسمح بالخروج عن حكم هذه القاعدة إلا بنص القانون . وذهب الفقه المصري إلى أن قبول الاختصاص في الاستئناف يتوقف على غايته وبالتالي لم يعانع (بشقاعة نص المادة 24 من قانون الإثبات المصري) في إدخال الغير أمام المحكمة الاستئنافية لالتزامه بتقديم ورقة تحت يده كما أجاز البعض للمحكمة - متأسياً بنص المادة (118) من قانون المرافعات المصري - أن تامر ولو من تلقاء نفسها بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة باعتبارها تلوان في

توصية :

وفي ضوء ما تقدم لا يرى ما يمنع مشرعنا الأردني من التناسي باجتهادات التشريع المقارن الذي اجاز الاختصاص اتمام محضمة الطعن حينما يكون فيه انتصار للعدالة والمهارة للحقيقة او استجابة لتغير معطيات النزاع الذي يعنى مثل هذا الاختصاص في حدود الضوابط المستقرة فقها وقضاء . كتوافر شرطي المصلحة والارتباط . ولا شك ان سرعاعة مقتضيات العدالة وحسن سير القضاء (للمستهدفين من هذا التعديل) لا تقلان اهمية عن مبدأ النقاضي على درجتين ان لم نلوقاه . لا سيما وان قيمة تعدد درجات النقاضي تستند اساساً الى ما يعقله هذا المبدأ من ضمانات لاظهار الحقيقة ولحسن سير القضاء .

المراجع والمصادر

- 7 . عبد الصادق ، صلاح احمد (1986) نظرية الخصم العارض ، رسالة دكتوراه .
- 8 . عمر ، نبيل اسماعيل (1980) الطعن بالاستئناف وجرأته ، مطبعة اقدس ، القاهرة ، 1977م دراسات في فلسفة قانون المرافعات (على الآلة الخاتبة) جامعة الاسكندرية .
- 9 . مسلم ، احمد (1978) اصول المرافعات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الفكر العربي .
- 10 . هاشم ، محمود محمد (1980) قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 11 . والي ، فتحي (1981) الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط (2) دار النهضة العربية ، القاهرة .
11. Abu - Zeid, Y. (1980) *Les parties a l'instance d'appel*, Thèse Rennes.
12. Gerard, L. (1976) *L'intervention force et Lévolution du Litige*, Recueil Dalloz, Tome(1)Chron .
13. Giverdon C. (1975) *Questions de procédure civile Effect devolutif*, Gaz.-Pal.
14. Hebraud: *Effet devolutif et évocation*. in: Coll. d'Aix- en - Provence.
15. Hauser, M.J. (1969) *L'influence de temps sur L'acte juridique*, in: objectivisme et subjectivisme dans L'acte juridique, Thèse , Paris .
16. Juillard et Landry, (1975) *Les conclusions d'appel et L'évolution du Litige*, Gaz, Pal.
17. Miguét, J. (1977) *Immutabilite et evolution du litige*, Thèse, Toulouse .

- 1 . ابو الوفا ، احمد (1981) المرافعات المدنية والتجارية ، ط (13) منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- 2 . جميعي ، عبد الباسط (1980) مبادئ المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 3 . راغب ، وجدي (1986) مبادئ القضاء المدني ، ط (1) ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 4 . سيف ، رمزي (1961) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط (3) .
- 5 . شحاته ، محمد نور (1988) نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية ، دار النهضة العربية القاهرة .
- 6 . صاوي ، احمد السيد (1981) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية القاهرة .

الدوريات ومجموعات الأبحاث:

أ. الفرنسية:

Gaz. pal. 1

Dalloz. 2

Rev. trim.dr.Civ. 3

ب. المصرية:

1. المحاماة

2. التشريع والقضاء

3. مجموعة أحكام النقض المصرية (المتاب الفنى)

ج. الأردنية:

1. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز

الأردنية في المواد الحقوقية الجرائية.

2. مجلة نقابة المحامين الأردنية.

تاريخ الاستلام: 1998/10/21

تاريخ القبول: 1999/5/19

18. Omas, N.J. *La cause de demande en justice*, Thèse, Bordeaux, 1972.

19. Perrot, R.(1976) *Apple Provoque Principal colloque Aix en Provence*, 1963, Les effets d'appel quant aux personnes, Paris, Gaz. pal.

20. Raynaud, L. *Effet devolutif et la loi nouvelle*, J.C.P. 1942, obs. R.T.D.C. 1971, 1968, 1966, 1963, 1952.

21. Sinay, H. (1957) *Note sous cass com*, J.C.P.

22. Terre, F. (1963) *L'intervention en appel*, Rapport in colloque d. Aix.

23. Tissot et Perrot (1974) *Les effets de L'appel L'ouverture quant aux Personnes*, Gaz. Pal.

24. Vincent J. (1973) *Les dimentionns nouvelles d'appel en mat'ier civile*, D.S.

25. Vincet et Du Rusquec, (1974) *Les effets d'appel quant a l'objet du litige*, Gaz. pal.